2020

التقرير السنوي السادس عشر

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

التقرير السنوي السادس عشر

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

2020

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة – قطر

محتويات التقرير

الموضوع

المقدمة		
	أ. نبذه تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	
	ب. ملخص تنفيذي	
القسم الأول	**التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية**	
	أولاً: التشريعات الوطنية:	
	(أ) القوانين والمراسيم بقوانين	
	(ب) القرارات الوزارية	
	ثانياً: الاتفاقيات الدولية:	
القسم الثاني	**أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر**	
	أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:	
	1- الحق في الحياة.	
	2- الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
	3- الحق في الحرية والأمان الشخصي	
	4- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	
	5- الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة والمنصفة	
	6- الحق في الانتخاب والترشيح	
	7- الحق في حرية العقيدة والعبادة	
	8- الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام	
	9- الحق في التجمع السلمي	
	10- الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها	
	11- الحق في الجنسية	
	12- اللجوء	
	ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	
	1- الحق في العمل:	

أ. تأثير الوباء العالمي على العمال الوافدين

ب- الأوضاع الإنسانية بالمنطقة الصناعية أثناء الحجر الصحي

2- الحق في السكن:

أ. حق المواطن القطري في الحصول على سكن

ب. تطورات أوضاع سكن العمالة

3- الحق في الصحة

4- الحق في التعليم

القسم الرابع	**حقوق الفئات الأولى بالرعاية**	

أ. حقوق المرأة

ب. حقوق الطفل

ت. حقوق كبار السن

ث. حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

القسم الخامس	**دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أزمة الخليج**	

ج. دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جولات وزيارات واجتماعات خارجية)

ح. احصائيات وتقارير وبيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

القسم السادس	**نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**	

أولاً: الإصدارات

ثانياً: المشاركات والندوات والمؤتمرات وورش العمل

ثالثاً: التوعية والتثقيف

رابعاً: الدورات التدريبية

خامساً: الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية

سادساً: عدد الطلبات (الطلبات - الالتماسات) الواردة للجنة

1. حسب الجنس.
2. حسب الحق.
3. حسب الجنسية.

القسم السابع	**الزيارات والرصد**	

القسم الثامن	**توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**	

المقدمة

أ. نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي نشأت وفق مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANHRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR.

وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام 2010 لمدة 5 سنوات، وتم إعادة تصنيفها ب A مرة أخرى في عام 2015 لمدة 5 سنوات، وهو أعلى تصنيف يُعطى لمؤسسة وطنية لالتزامها بالمصداقية والاستقلال والامتثال التام لمبادئ باريس.

وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها في دولة قطر، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ حقوقي منفتح، وهذا ما أكد عليه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017م باهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراً استراتيجيا يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين ومقيمين وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.
5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها.
8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئهما على صعيدي الفكر والممارسة.
10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
11. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

ب. ملخص التنفيذي:

يلقي تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء حول أوضاع حقوق الإنسان في قطر خلال العام 2020، من خلال رؤية مبنية على المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

لقد تعرض العالم لأزمة صحية كبرى جراء انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19)، وأثر ذلك سلباً على أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول. فكان دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصد التحديات على كافة المستويات، إضافة إلى متابعة التطورات الخاصة بالتنمية وحقوق الإنسان، وتقديم رؤيتها وتوصياتها للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان.

تضمن القسم الأول من التقرير التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، ومن أبرزها،

قانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، ومرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الذي اعتبر خطوة إيجابية كبيرة للتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في تغيير العمل.

وتناول القسم الثاني من التقرير أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر والتحديات التي تواجه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث وجد التقرير تراجعاً في بعض الحقوق، كإصدار تشريعات تقيد حرية الرأي والتعبير كالقانون رقم (2) لسنة 2020 بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم 11لسنة 2004، ونص المادة (136 مكرر)، الذي تضمن عقوبات على تناول مواضيع تتعلق بالنظام العام، وإثارة الرأي العام، والمساس بالنظام الاجتماعي. ذلك لما استخدمه القانون من صياغات فضفاضة يمكن تفسيرها بشكل واسع، واستخدامها بمعايير غير واضحة.

في ذات السياق صدر القانون رقم قانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتضمن صلاحيات واسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، ومنها عدم الموافقة على تأسيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم توافر مقتضيات إنشائها، ولم يتح إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن على هذه القرارات الإدارية.

هذا ويعد تحصين بعض القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء أحد التحديات أمام هذه الحقوق.

من جانب آخر شهد الحق في التقاضي تأثراً كبيراً بظروف جائحة كورونا (كوفيد-19)، حيث تم تعليق جلسات المحاكم في إطار الجهود والإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار الفايروس. وفي حين أكد المجلس الأعلى للقضاء على استمرار بعض الخدمات عن طريق المنصات الإلكترونية وتنظيم عمل القضاة بالتناوب في كل محكمة لنظر الأمور المستعجلة والبت في طلبات المتقاضين العاجلة، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجود إشكالات تقنية في الخدمات التي يتم تقديمها عبر البوابة الإلكترونية، وصعوبة تجاوب قواعد الإجراءات المدنية والجنائية الحالية مع تطورات الانتقال للقضاء الرقمي.

وأما على صعيد التحديات التي واجهت الحقوق الاقتصادية، ألقت جائحة كورونا (كوفيد-19)، بظلالها على الحق في العمل، وأدت إلى تدني حركة السوق نتيجة للإغلاق وأحكام الحجر الصحي، وظهور عجز مالي ضمن القطاع الخاص، تمثل بالاستغناء عن العديد من الوظائف ونشوء أزمة تمثلت بحرمان شريحة من الموظفين والعمال من الأجر الشهري وبدل السكن والغذاء.

وبالمقابل اتُخذت مجموعة تدابير حيوية واسعة النطاق لاستيعاب التداعيات وتوفير أكبر دعم ممكن للفئات المتضررة، حيث أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر توجيهاته بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين والمقيمين، في مقدمتها توفير الرعاية الصحية، ومنح 75 مليار ريال قطري في شكل حوافز، وتوجيه المصرف المركزي لوضع الآلية المناسبة للبنوك لتأجيل أقساط القروض والتزامات القطاع الخاص مع فترة سماح لمدة ستة أشهر، من أجل المساعدة على استقرار السوق ودعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال، إضافة إلى إعفاء

قطاع الضيافة والسياحة والتجزئة والصناعات من رسوم الكهرباء والماء لستة أشهر، وإعفاء السلع الغذائية والطبية من الرسوم الجمركيّة لمدة ستة أشهر.

وبالرغم من الإعلان عن دعم الدولة للقطاع الخاص بتخصيص 3 مليارات ريال قطري لدفع مستحقات العمال من أجور وبدلات، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عشرات العمال المتروكين لمصيرهم والمحتاجين لدعم عاجل. وبدا المزيد من الأفراد معرضين لخطر فقدان وظائفهم، ولتزايد الصعوبات الاقتصادية التي يواجهونها، مما أثار مخاوف كبيرة، خاصة لدى فئة الدخل المحدود والمتدني.

هذا ومع تأكيد وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأن جميع العمال المعزولين أو المحجورين أو الذين يتلقون العلاج جراء انتشار فيروس (كوفيد-19) سيتلقّون أجرهم الأساسي والبدلات وستوفر لهم الرعاية الطبية الضرورية والغذاء والسكن بشكل مجاني بغضّ النظر عن صلاحية إقامتهم، تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 911 شكوى خلال فترة الحجر الصحي من 11 مارس 2020 لغاية 7 يونيو 2020، من ضمنها 6 شكاوى لعمال من المنطقة الصناعية، أفادوا بوجود نقص بالغذاء لديهم، بسبب عدم الحصول على رواتبهم، ومثلت كل شكوى عدداً من العمال تراوح بين 20-130 عاملاً من الجنسيات النيبالية والبنغلادشية والسريلانكية وجنسيات دول أفريقية متعددة. كذلك تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عشرات الاتصالات من العاملين بالمراكز التجارية والمحلات والنوادي الرياضية وغيرها، أفادو بأن أصحاب العمل توقفوا تماماً عن دفع أجورهم. وكان المتصلون من الجنسيات العربية والفلبينية والهندية وغيرها. وتم العمل على معالجة جزء من هذه الإشكالات من خلال التعاون مع الجهات المختصة.

ومن خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذا العام للمنطقة الصناعية وغيرها من مناطق سكن العمال في كافة الأحياء، وعددها 8 زيارات، غالباً ما كانت أماكن السكن مكتظة وغير مستوفية لمعايير الصحة والسلامة المهنيتين، هذا إذا ما استثنينا المدن السكنية الضخمة التي أنشأتها الدولة مؤخراً.

ويمكن القول إن الإشكالات المتعلقة بخطر فقدان السكن خلال جائحة كورونا (كوفيد-19) وجدت طريقها إلى الحل بعدة مسارات، إما بقيام وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بإلزام الشركات بتأمينها، أو من خلال تمويل بنك التنمية للشركات العاجزة عن دفع التزاماتها، أو باتفاق المستأجر مع صاحب السكن بتخفيض الإيجار، أو من خلال مساهمة الجهات الخيرية والإنسانية، وفي حالات محدودة أعفى أصحاب العقارات المستأجرين من كامل مبلغ الإيجار، علماً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتلق أية شكاوى عن حالات طرد من السكن، أو حالات لأفراد دون مأوى.

وأما على صعيد الحق في الصحة، بذل القطاع الصحي جهوداً كبيرة وحقق نجاحاً في التعامل مع التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، منذ بدايتها، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تخفيف آثار الجائحة من خلال جملة من التدابير والإجراءات الملائمة التي تم اتخاذها.

لقد تمت زيادة الطاقة الاستيعابية للمستشفيات وتخصيص عدد من المراكز الصحية لعلاج مصابي كورونا وتشييد عدد من المستشفيات الميدانية بالتوازي مع تزويدها بالكوادر الطبية والتمريضية والإدارية. إضافة إلى توفير الرعاية الصحية للمرضى الاعتياديين.

ووجهت وزارة الصحة العامة بإجراء فحوصات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19) في مؤسسة حمد الطبية والمستشفيات المعتمدة من مركز الأمراض الانتقالية، وأن تقدم كافة خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد-19) مجاناً لجميع السكان، بغض النظر عن صلاحية الإقامة.

وعلى صعيد الحق في التعليم تقرر إغلاق المدارس في دولة قطر إثر إعلان جائحة كورونا (كوفيد-19) كوباء عالمي، حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صعوبات جمة تعرض لها الأطفال وذووهم من خلال مقابلات أجرتها مع الأسر ومع عاملين ضمن الكادر التعليمي، أهمها غياب البيئة التحفيزية للتعلم، التي أثرت على استيعاب الطالب للمواد

التعليمية، وافتقاده لجانب أساسي لنموه وازدهاره الاجتماعي، ألا وهو تواجده صحبة أقرانه. هذا إضافة إلى وجود إشكالات تقنية في التطبيقات التي وضعتها المدارس كتحميل الملفات وانقطاع البث وغير ذلك. مما خلق معاناة حقيقية لأولياء الأمور والأطفال والمعلمين على حد سواء.

وقد خفف نظام التعلم المدمج في كافة المدارس بدولة قطر من الآثار السلبية لعزلة الطلاب، مع الحفاظ على نسبة تواجد (30%) من إجمالي عدد الطلاب في المدرسة في اليوم الواحد، ويتم تطبيق "برتوكول" في حالات اكتشاف أي إصابات ضمن المدارس بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة، ومن ضمنها التوجيه بعدم حضور الطلبة الى الصف المدرسي الذي تظهر فيه أية حالة إيجابية وإجراء مسحات للكشف عن المخالطين.

وتضمن القسم الرابع من التقرير أوضاع الفئات الأولى بالرعاية، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، حيث ركز التقرير على موضوع العنف الأسري وخلو التشريعات الوطنية من قانون أو آلية شاملة للحماية من العنف الأسري، إضافة إلى تأخر إصدار قانون الطفل، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، كأهم التحديات التي تواجه الفئات الأولى بالرعاية.

وتضمن القسم الخامس من التقرير أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كتلقي الشكاوى، والفعاليات والحملات الإعلامية والإصدارات والورش التدريبية.

وقد وصل عدد الالتماسات في العام 2020 المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2815 التماساً، 2188 من الذكور و627 من الإناث. وتنوعت هذه الالتماسات، حيث بلغ عدد طلبات الاستشارة القانونية (178)، وعدد طلبات تقديم مساعدة مالية (56)، وعدد طلبات مساعدة قانونية (6)، وعدد طلبات حقوق الفئات الأولى بالرعاية (488)، وعدد طلبات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1486)، وعدد طلبات الحقوق المدنية والسياسية (168)، وعدد طلبات تقدم فيها كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية (54)، وقد استطاعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة بما يقارب (106) حالات.

تضمن القسم السادس من التقرير الزيارات والرصد، حيث قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشكيل "لجنة الزيارات الميدانية والرصد" للقيام بالزيارات الميدانية للأماكن المخصصة للحجر الصحي وأماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والاصلاحية ومراكز الشرطة وبعض الفنادق التي تم فيها الحجر الصحي، ومساكن العمال بالمنطقة الصناعية وبعض التجمعات العمالية والمستشفيات الميدانية بمنطقة أم اصلال ومكينس، كما شملت الزيارات تنظيم لقاءات مع أصحاب المصلحة وبعض الأجهزة المعنية في الدولة مثل: وزارة الصحة العامة ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ولجنة المشاريع والإرث وغيرها، وذلك للوقوف على الأوضاع الإنسانية والإجراءات الاحترازية في ظل وباء كوفيد 19.

ووصل العدد الإجمالي للزيارات إلى (82) زيارة ميدانية، بواقع (57) زيارة للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز، و(8) زيارات للتجمعات العمالية، و (10) زيارات للدور الصحية، وزيارة واحدة لجهة تعليمية، و(6) زيارات لجهات أخرى.

واختتم التقرير بقسمه السابع توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي شملت توصيات خاصة بتطوير الحقوق المدنية والسياسية وتوصيات خاصة بتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القسم الأول:

التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

القسم الأول
التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

إن إصدار تشريعات جديدة ومراجعتها بصفة مستمرة وتحديث ما يلزم منها هو أمر حتمي في ظل التطور الذي تشهده دولة قطر على المستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي والتعليمي والتنموي.

ورغم التحديات التي فرضتها جائحة كورونا (كوفيد-19)، شهد العام 2020 إصدار عدد من التشريعات الهامة، نستعرض ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، بتعليق موجز حول مدى توافقها أو تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً: التشريعات الوطنية:

أ- القوانين والمراسيم بقوانين:

1- **قانون رقم (2) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.**

أضاف القانون في المادة (136 مكرر) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

وتتعارض هذه المادة مع مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بحرية الرأي والتعبير الواردة في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (19) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونها تفرض قيوداً على ممارسة هذا الحق، لاحتوائها على صياغات فضفاضة كتناول النظام العام ودعاية مثيرة ومغرضة وإثارة الرأي العام والمساس بالنظام الاجتماعي، حيث يتعين أن تحدد الممارسات التي تشكل جريمة بصورة لا تترك مكاناً للبس، ذلك وفقاً للقاعدة العامة في التشريعات الجنائية.

2- **قانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة**

لقد عرف القانون المقصود بالجمعية وشمل التعريف ألا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي او الاشتغال بالأمور السياسية، ولكن المشرع لم يعرف ما المقصود بالأمور السياسية.

ومنح القانون سلطة واسعة لرفض طلب التسجيل بالنص على "للإدارة المختصة رفض الطلب وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة"، ولكن القانون لم يحدد مقتضيات المصلحة العامة، وما هي الضوابط لتحديد تلك المصلحة العامة، مما قد يفتح الباب واسعاً لإساءة استخدام هذه السلطة، ويؤثر على الحق في انشاء الجمعيات. كما خلا القانون من شرط أن يكون قرار الرفض مسبباً، كما نص على الحالات التي يجوز فيها للوزير حل الجمعية، ومن ضمنها الاشتغال بالأمور السياسية، ونلاحظ ان القانون لم يعرف المقصود بالأمور السياسية، وبالتالي فان النص على الحل للاشتغال بالأمور السياسية دون تحديد ضوابط وتعريف منضبط لها قد يودي لإساءة استخدام هذه السلطة مما يودي لانتهاك الحق في تكوين الجمعيات.

كما اشترط القانون الرقابة القبلية على جملة من نشاطات وأعمال الجمعيات والمؤسسات الخاصة، بناء على مقتضيات المصلحة العامة. الأمر الذي يعتبر قيداً غير مبرر لنشاط وحرية عمل الجمعيات، كما أن القانون لم يوضح ما المقصود بمقتضيات المصلحة العامة.

كذلك احتوى القانون على أحكام بحرمان أعضاء مجلس الإدارة ممن يتعرض لإقامة دعوى جنائية أو تأديبية ضده من الترشح لعضوية مجلس الإدارة، حتى وإن حفظت هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو صدر حكم ببراءته لذات السبب، أن هذا الشرط يتعارض مع القاعدة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

كما تتعارض هذه الأحكام مع مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بتكوين الجمعيات الواردة في المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 (1) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونها تفرض قيوداً على ممارسة هذا الحق.

3- قانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل[1]

يعد هذا القانون تطوراً إيجابياً في ظهور تشريعات جديدة متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان والتي أوصت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سابقاً.

[1] صدر قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية رقم (25) لسنة 2020 بتحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل بمبلغ وقدره 1000 ريال قطري شهرياً. وفي حال عدم توفير صاحب العمل السكن الملائم أو الغذاء للعامل أو المستخدم، يكون الحد الأدنى لبدل السكن 500ريال قطري، والحد الأدنى لبدل الغذاء 300 ريال.

وتضمن القانون وضع حد الأدنى للأجور على أن تتم مراجعته مرة واحدة على الأقل كل سنة مراعاة للعوامل الاقتصادية، كما نص القانون على أن تُنشأ بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لجنة تسمى (لجنة الحد الأدنى للأجور)، تختص بدراسة ومراجعة الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون.

4- مرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004

جاءت غالبية التعديلات التي تضمنها القانون متوافقة مع المبادئ العامة للحق في العمل، حيث نظم القانون وضع العامل تحت الاختبار بما يكفل حق العامل لدى صاحب العمل أثناء وبعد فترة الاختبار.

وأجاز التعديل لصاحب العمل إنهاء العقد خلال مدة الاختبار إذا تبين عدم صلاحية العامل لأداء العمل، شريطة إخطار العامل قبل شهر على الأقل من تاريخ إنهاء العقد، على خلاف القانون السابق، كذلك نص القانون في المادة (39) على أن في حال رغبة العامل إنهاء عقد العمل خلال مدة الاختبار مراعاة بعض الضوابط والإجراءات التي تكفل حقوق طرفي العقد.

كما منع القانون في المادة (43) منافسة صاحب العمل أو الاشتراك في مشروع منافس في القطاع ذاته على ألا تزيد مدة هذا الشرط في جميع الأحوال على سنة، ويبطل شرط عدم المنافسة إذا تحققت أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (51) من هذا القانون التي تجيز للعامل أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة ودون إعلان صاحب العمل إذا كان غير محدد المدة.

كما تضمنت التعديلات تشديد العقوبات على أصحاب العمل غير الملتزمين بسداد مستحقات العمال المالية، وذلك تعزيزاً لفعالية نظام حماية الأجور، وكذلك وضع عقوبة يتم تطبيقها على أصحاب العمل المخالفين لالتزاماتهم بتوفير السكن الملائم للعمال وفق المعايير التي وضعتها الجهة المختصة.

كذلك شملت التعديلات زيادة عدد لجان فض المنازعات العمالية، وهي خطوة إيجابية محمودة لمواجهة الزيادة في عدد المنازعات العمالية، والحرص على تسهيل حصول العمال على حقوقهم وتسريع إجراءات التقاضي.

5- مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الو افدين و إقامتهم

صدور هذا المرسوم يعتبر خطوة إيجابية تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في تغيير العمل، فقد منح في مادته الأولى الوافد للعمل حق الانتقال إلى صاحب عمل آخر وفق إجراءات تحددها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، دون اشتراط موافقة صاحب العمل.

كما حظر القانون استخدام الوافدين للعمل دون إبرام عقد عمل، وأجاز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية أن تأذن للمستقدم بإعارة عماله الوافدين إلى صاحب عمل آخر للعمل لدية مدة لا تتجاوز سته أشهر

قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثله، كما أجاز القانون للوافد، بالعمل بعض الوقت لدى جهة عمل أخرى بالإضافة إلى عملة الأصلي بعد الحصول على موافقة المستقدم.

6- قانون رقم (20) لسنة 2020 بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

صدر القانون بتعديل المادتين (3/ بند 10)، (7) من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك بالتوسع في منح موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سواء الرئيس أو الاعضاء أو العاملين بها الحق في إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها، حيث في السابق كان الأمر قاصرا على رئيس اللجنة وأعضائها فقط.

كما رفع القانون مدة العضوية في اللجنة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات قابلة لتجديد لمدة أو مدد أخرى.

ب. قرارات مجلس الوزراء:

1. **قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2020 بتحديد المناطق التي يجوز فيها لغير القطرين تملك العقارات والانتفاع بها وشروط وضوابط ومزايا وإجراءات تملكهم لها و انتفاعهم بها.**

في إطار استكمال حزمة الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر لتوفير بيئة تشريعية وقانونية محفزة للاستثمار، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2020، بتحديد المناطق التي يجوز فيها لغير القطريين تملك العقارات والانتفاع بها وشروط وضوابط ومزايا وإجراءات تملكهم لها وانتفاعهم بها.

وقد بلغ عدد مناطق تملك غير القطريين للعقارات 9 مناطق، بينما يبلغ عدد مناطق انتفاع غير القطريين بالعقارات 16 منطقة. واستحدث القرار مزايا جديدة يجوز بموجبها لغير القطريين تملك وحدة مفرزة في أحد المجمعات السكنية، كما يجوز لهم تملك الوحدات المفرزة (المكاتب والمحلات التجارية) في المولات التجارية، وذلك في غير المناطق المنصوص عليها بشرط عدم إحداث أي تعديل أو تغيير في طبيعة الوحدة أو شكلها أو مظهرها الخارجي.

وبالتزامن مع القرار الصادر عن مجلس الوزراء تم تسهيل إجراءات منح الإقامة الدائمة لغير القطرين من ملاك العقارات التي لا تقل قيمته عن 730 ألف ريال قطري ما يعادل 200 ألف دولار أمريكي، بحيث يحصل مالك العقار من هذه الفئة على إقامة له ولأسرته بدون مستقدم طيلة تملكه للعقار. كما استحداث نظام آلي يتيح من خلاله حصول غير القطري على الإقامة بشكل مباشر فور استكمال إجراءات تملك العقار.

وسيحصل مالك العقار الذي لا تقل قيمته عن 3 ملايين و650 ألف ريال قطري، ما يعادل مليون دولار على مزايا الإقامة الدائمة التي تشمل الصحة والتعليم، والاستثمار في بعض الأنشطة التجارية.

وفي إطار التسهيلات الاستثمارية يتم تقديم كافة الخدمات وإجراءات البيع والشراء واستخراج السندات والحصول على الامتيازات المتعلقة بهذه الخدمات العقارية عبر نقطة اتصال واحدة من خلال وزارة العدل.

2. **قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2020 بتشكيل لجنة الحد الأدنى للأجور ونظام عملها وتحديد مكافآتها.**

نص القرار على تشكيل لجنة الحد الأدنى للأجور برئاسة ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثل عن كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية وزارة التجارة والصناعة وجهاز التخطيط والإحصاء وغرفة تجارة وصناعة قطر، وبين نظام عملها وتحديد مكافآتها، وتختص اللجنة بدراسة ومراجعة الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، وتغيره كلما تطلب الأمر ذلك وفقاً للأوضاع الاقتصادية، ويعتبر هذا القرار خطوة إيجابية هامة في برنامج تعزيز إصلاحات سوق العمل.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

لم تصادق الدولة على اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها بدراسة الانضمام للبروتوكولات الملحقة ببعض المعاهدات والاتفاقيات مثل: اتفاقية منع الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القسم الثاني:

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

المقدمة:

بعد انضمام دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم (40) لسنة 2018، أصبح للاتفاقية قوة القانون بمقتضى المادة 68 من الدستور.

وسنستعرض في هذا القسم أهم التحديات التي تواجه الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مدى تأثرها بجائحة كورونا (كوفيد-19).

- **الحق في الحياة:**

تُطبق عقوبة الإعدام في دولة قطر بحدها الأدنى على الجرائم الأشد خطورة

نص قانون الإجراءات الجنائية القطري على مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام، كالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. وتعد هذه الضمانات متوافقة مع الأحكام الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما لم تستقبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذا العام أي شكوى تتعلق بالحق في الحياة.

وعملت دولة قطر على حماية هذا الحق من خلال تخفيض عدد وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري المتوقع، ومن أهم التدابير البرنامج الوطني للتحصينات ضد أمراض الطفولة، والبرنامج الوطني لفحص حديثي الولادة للأمراض الانتقالية مع تقديم العلاج المتطور للحالات المصابة، وبرنامج الطفل السليم للأطفال دون الخامسة للكشف المبكر عن الامراض وتقديم العلاج المناسب، وافتتاح مركز سدرة للطب،[2] وبرنامج قطر لنقل حديثي الولادة بمستشفى النساء والولادة التابع لمؤسسة حمد الطبية،[3] وبرنامج رعاية الحوامل لمرحلة ما قبل الولادة، والبرنامج الوطني لخفض وفيات الحوادث المرورية بصورة عامة،[4]

وأما بصدد حماية الحق في الحياة التي أصبحت مهددة بجائحة كورونا (كوفيد-19)، فلقد تم تقديم كافة الخدمات الصحية بجودة عالية لجميع السكان بدون تمييز، حيث نجحت جهود وزارة الصحة العامة في الحد من عدد الإصابات والوفيات التي بلغ أعداد وفيات فايروس كورونا (كوفيد-19) تفصيلاً (رجال، نساء، وأطفال حديثو الولادة) لعام 2020: -

الوفيات بسبب مضاعفات الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19)	رجال	نساء	حديثو الولادة
	208	37	0
المجموع		245	

جدول رقم 1

1. **الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:**

[2] لتقديم خدمات جراحية وعلاجات متقدمة للحالات الحرجة والبحث العلمي في مجال صحة الأطفال، البرنامج الوطني للتقصي عن مؤشرات النمو والسمنة مطبقا منحنيات النمو التابعة لمنظمة الصحة العالمية مصاحبة بالدلائل الإرشادية للرضاعة الطبيعية والأغذية التكميلية البرنامج التدريبي لدعم الحياة والإنعاش لأطباء الأطفال تقديم العلاج المتطور للأورام السرطانية وحالات اللوكيميا والليمفوما، برنامج العناية بالأطفال الخدج في وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة بمركز الصحة والأبحاث.

[3] حيث يعد هذا البرنامج بمثابة خدمة طوارئ جديدة على مستوى دولة قطر، يقدمها مركز الصحة والأبحاث وخدمة الإسعاف لنقل حديثي الولادة الذين يعانون من حالات خطرة بين مرافق الولادة المختلفة في الدولة.

[4] ومن بينها وفيات الأطفال وذلك من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية والحث على استخدام محددات الحركة للأطفال، وكذلك تشجيع وتوسيع نهج التوعية الجديد عن "السلامة على الطرق " في السنوات المبكرة وإكساب الطفل التربية المرورية.

وتأكيداً لالتزام دولة قطر بهذا الحق صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او غير الإنسانية او المهينة.[5] مع تحفظها على بعض المواد في الاتفاقية، وفي شهر مارس من العام 2015م سحبت دولة قطر تحفظها على المادتين 21 و22، وإعادة صياغة تحفظها العام وربطته بالمادتين 1 و16من الاتفاقية.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مدى احترام السلطات لهذا الحق من خلال تطبيق المؤسسة العقابية والإصلاحية للتفتيش الدوري الذاتي وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

كما تم رصد جهود التفتيش في نطاق وزارة الداخلية وذلك ضمن مهام إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية. هذا إضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة من أعمال الإشراف القضائي على أماكن الاحتجاز التي تقع ضمن دوائر اختصاصها. الجدول أدناه يشتمل على إحصائيات للعام 2020 بعدد نزلاء ونزيلات المؤسسات العقابية والإصلاحية، وعدد المحبوسين بأحكام قضائية، وعدد القطريين والقطريات، والعدد وفق الجنسيات الأخرى، وكذلك عدد الحملات التفتيشية للتحقق من معايير وشروط السلامة والصحة والأمن.

<table>
<tr><td rowspan="2">عدد أماكن الاحتجاز</td><td colspan="4">1. الإدارة الرئيسية (إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية)</td></tr>
<tr><td colspan="4">2.ملحق إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية (قسم الحبس الاحتياطي)</td></tr>
<tr><td rowspan="3">عدد المحتجزين</td><td colspan="2">ذكور(1645)</td><td colspan="2">إناث (54)</td></tr>
<tr><td>مواطن</td><td>229</td><td>مواطنة</td><td>3</td></tr>
<tr><td>مقيم</td><td>1416</td><td>مقيمة</td><td>51</td></tr>
<tr><td rowspan="2">عدد المحبوسين بحكم قضائي بات</td><td colspan="2">ذكور</td><td colspan="2">إناث</td></tr>
<tr><td colspan="2">1645 نزيل</td><td colspan="2">54 نزيلة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">عدد الحملات التفتيشية الدورية لعام 2020</td><td colspan="4">حملات تفتيشية يومية – تقام بشكل يومي</td></tr>
<tr><td colspan="4">حملات تفتيش دورية ومفاجئة تقام بشكل دوري وكلما دعت الحاجة لذلك</td></tr>
</table>

جدول رقم 2

ومع الاعتراف بكافة تلك المساعي التي تبذلها الجهات المختصة لحماية هذا الحق، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحث تلك الجهات للعمل على المزيد من الشفافية بتوفير بيانات شاملة حول طبيعة وعدد المخالفات التي يتعرض لها المحتجزون، والإجراءات المتخذة بحق مرتكبي المخالفات.

ومن جانبها تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد مستقل لأماكن الاحتجاز للوقوف على تطبيق الاتفاقية المشار إليها والأوضاع الإنسانية للمحتجزين، حيث قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ (82) زيارة ميدانية في العام 2020 لأماكن الاحتجاز في مراكز الشرطة والمؤسسات العقابية والإصلاحية، ومراكز الطب النفسي، وغيرها. وهدفت زيارات هذا العام بشكل أساسي إلى رصد التدابير المتخذة لحماية المحتجزين والنزلاء من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19)، بالاطلاع على جهود الإدارات، ولاحظت توفير أماكن عزل للمحتجزين الجدد قبل اختلاطهم بباقي المحتجزين، وإنشاء مستشفى ميداني ضمن المؤسسة العقابية والإصلاحية لعزل من يشتبه بإصابته بالفايروس. إضافةً إلى توفر وحدات طبية ضمن أماكن الاحتجاز كإجراء دائم وسابق على وجود الجائحة، حيث استمرت هذه الوحدات بتقديم الخدمات الطبية العامة، وعملت على إبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه بالإصابة.

[5] بتاريخ 2001/07/02م بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 2001م.

وأما بالنسبة للتحديات التي واجهت أماكن الاحتجاز ببداية الجائحة، فكانت شدة الاكتظاظ مع عدم توفير البيئة المناسبة للوقاية من انتشار الفيروس (كوفيد-19) كالكمامات والمعقمات، فعلى سبيل المثال بلغ عدد النزلاء في إدارة المؤسسات العقابية والاصلاحية وملحقها 1699نزيلا، منهم ذكرا، و 54 أنثى، موزعين في 12 عنبرا والملحق.

وقد صدر العفو الأميري بتاريخ 22 ابريل 2020عن 30% من العدد الكلي للمحتجزين في المؤسسة العقابية والإصلاحية، حيث ذكر الديوان الأميري في بيان له "إن القرار يأتي مراعاة للظروف الصحية والإنسانية، في ظل الأوضاع الراهنة التي تشهدها الدولة بسبب انتشار الفيروس (كوفيد-19).

كما وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المقابلات الشخصية مع المحتجزين في بداية الجائحة عدم توفر الإرشادات التوعوية للحماية من الفيروس، ونقص في كمية الكمامات والمعقمات المتوفرة إضافة إلى قلة الاهتمام بإجراءات النظافة والتعقيم في أماكن احتجاز محددة.

وفي ذات السياق رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تسجيلا مرئيا لنزيل ادعى فيه اصابته وآخرين بمرض السل في حجز المؤسسة العقابية والإصلاحية، فبادرت لجنة الزيارات والرصد التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة ميدانية للمؤسسة المذكورة وقسم الحبس الاحتياطي في يوم 13 يناير 2020، واجتمعت مع القائمين على المركز وقابلت عدداً من المحتجزين للتأكد بالفعل من وجود حالات لانتشار مرض السل الرئوي، ووقفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على جهود المؤسسة للحد من انتشاره باتباع طرق العزل ومعالجة المصابين.

ومن الجدير بالذكر اطلاع فريق الزيارات في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تدارك نقص مستلزمات الحماية للوقاية من الفيروس وتوفير الكمامات والمعقمات والمطويات الإرشادية والتوعوية للمحتجزين، من خلال المقابلات الخاصة التي أجرتها اللجنة مع عدد منهم.

2. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

لا تزال بعض الأحكام الواردة في قانون حماية المجتمع وقانون الإرهاب وقانون جهاز أمن الدولة تُشكل تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولالتزامات دولة قطر في العديد من الاتفاقيات ذات الصلة. حيث تسمح القوانين المشار إليها بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتشكل تناقضاً مع المعايير الدولية التي تؤكد وجوب إبلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإبلاغه بأي تهمه توجه إليه، وأن يقدم المتهم بتهمة جنائية سريعاً إلى القضاء، ويحاكم خلال مهلة معقولة، أو يُفرج عنه. ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 4 شكاوى بشأن الاعتقال التعسفي خلال العام 2020،[6] حيث استعملت الجهة المختصة أحكام قانون الإرهاب لاعتقال المتهمين والتحفظ عليهم، وقد عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على زيارة المحتجزين وقابلتهم أكثر من مرة للوقوف على أوضاعهم الإنسانية ومدى توفر حقوقهم القانونية كالحق في الاستعانة بمحام، والحق بالاتصال بالعالم الخارجي، والحق في الحصول على ترجمة، وخاطبت الجهات المختصة بهذا الشأن. علماً أنه قد تم الإفراج عن الحالات المشار إليها.

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حادثة تعرض بعض المسافرات في مطار حمد الدولي 2 أكتوبر 2020 لمعاملة غير إنسانية، حيث تم اجبارهن على النزول من الطائرة وإخضاعهن لفحص طبي قسري، حيث قال مكتب الاتصال الحكومي في بيان له "إنه تم العثور على رضيعة في أحد صناديق القمامة في المطار مخبأة في كيس من البلاستيك ومغطاة بالقمامة، فيما

[6] التماس رقم 2020/1207، التماس رقم 2020/1687، التماس رقم 2020/1688، التماس رقم 2020/1689. طالبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من جهاز أمن الدولة زيارتهم، والتأكد من مراكزهم القانونية، ورد الجهاز بأنهم موقوفون بموجب بلاغات لدى نيابة أمن الدولة.

بدا أنها محاولة صادمة ومروعة لقتل الرضيعة. وجاء في البيان أن الهدف من البحث الذي تقرر على نحو عاجل هو منع مرتكبي الجريمة المروعة من الهرب، وأن دولة قطر تأسف على أي مكروه أو اعتداء على الحريات الشخصية لأي مسافر سببها هذا العمل. وأضاف البيان أن الرضيعة-التي لم يتم معرفة والدتها- سليمة وتتلقى الرعاية الطبية في دولة قطر، وأن نتائج التحقيق في تلك الواقعة سيتم تداولها مع شركاء دوليين.

وقد طالبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهات المختصة التحقيق في الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بضمان عدم تكرار مثل هذا الانتهاك للحق في الخصوصية وللسلامة الشخصية.

3. الحق في حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة:

شهد هذا الحق تطورا إيجابياً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، بإصدار قانون الإقامة الدائمة،[7] وإلغاء القيود المفروضة على حرية المغادرة للوافدين للعمل بصدور القانون رقم 13 لسنة 2018م المعدل لبعض احكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن دخول وخروج الوافدين واقامتهم بإلغاء مأذونية الخروج، وأتاح لصاحب العمل استثناء ما لا يزيد عن 5% من العاملين بالمنشأة لأسباب ترجع لطبيعة عملهم.

ثم جاء مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم من خلال إلغاء تصاريح الخروج للعاملين في الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية، وعمال المؤسسات العامة، والمستخدمين في المنازل، والعاملين في البحر، والعاملين في الزراعة والرعي، والعاملين في العمل العرضي، بحيث يمكنهم من الحق في مغادرة البلاد بشكل مؤقت أو دائم خلال فترة العقد.

الإحصائيات المتعلقة بتظلمات خروج الو افدين للعام 2020: -

الشهر	نوع الخروجية			مو افقة	مرفوضة	محفوظة	تحت الإجراء	المجموع
	إجازة	إجازة لظروف طارئة	مغادرة نهائية					
يناير	1	2	75	76	2	-	-	78
فبراير	-	2	51	51	-	2	-	53
مارس	-	1	34	34	-	1	-	35
أبريل	-	-	-	-	-	-	-	-
مايو	-	-	-	-	-	-	-	-
يونيو	-	-	12	10	2	-	-	12
يوليو	-	-	6	4	2	-	-	6
أغسطس	-	1	12	13	-	-	-	13
سبتمبر	-	1	9	10	-	-	-	10
أكتوبر	1	-	10	11	-	-	-	11
نوفمبر	1	-	4	5	-	-	-	5
ديسمبر	2	-	3	4	-	-	1	5
العدد الإجمالي	**5**	**7**	**216**	**218**	**6**	**3**	**1**	**228**

جدول رقم3

[7] راجع تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018م.

وأما على صعيد التحديات فإن القانون رقم 27 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب لا يزال يشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل والإقامة، إذ لم ينص القانون على مراجعة قضائية مسبقة للإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل والإقامة، وينبغي أن تخضع دائماً بنود مكافحة الإرهاب للسلطة القضائية المختصة حماية لهذا الحق.

كما لا تزال قرارات الإبعاد الإداري المحصنة أمام القضاء تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تمنح المادة 25 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم للوزير السلطة في إصدار أمر بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن التحديات التي تواجه التمتع بهذا الحق الإجراءات الخاصة بحظر السفر دون إتاحة الفرصة للمتضررين من التظلم بوسائل فعالة، حيث تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض الالتماسات لأشخاص تم حظر سفرهم دون إخطارهم بالتهم المنسوبة إليهم.[8]

ومن جانب آخر تم العمل على عدة إجراءات كان من شأنها حماية هذا الحق في ظل ظروف جائحة كورونا (كوفيد-19)، حيث اتخذت بعض التدابير لمجابهة الوباء العالمي. مثل الحجر الصحي والإغلاق الذي تم في المنطقة الصناعية بالدوحة. وجاءت هذه الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين الحق في الصحة، والتي من ضمنها التدابير الخاصة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

4. الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة:

تأثر هذا الحق تأثراً كبيراً بظروف جائحة كورونا (كوفيد-19)، حيث تم تعليق جلسات المحاكم في إطار الجهود والإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار الفايروس.

وقد وجهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطاباً للمجلس الأعلى للقضاء للاستفسار عن الإجراءات المتخذة لضمان الحق في التقاضي، وأكد المجلس على استمرار بعض الخدمات عن طريق المنصات الإلكترونية، وتنظيم عمل القضاة بالتناوب في كل محكمة لنظر الأمور المستعجلة والبت في طلبات المتقاضين العاجلة،

إضافة الى تشكيل فريق دعم فني واداري بكل محكمة لمتابعة خدمة المتقاضين، وتخصيص بريد ورقم هاتف لكل محكمة، مع استمرار تقديم طلبات تسجيل الدعاوى المستعجلة والطعون عن طريق بوابة الخدمات الالكترونية.

كما أكد المجلس ببدء البث الإلكتروني المباشر بين المحاكم واقسام الشرطة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي للموقوفين أو الإفراج عنهم دون حاجة لإحضار الموقوف وعرضه على المحكمة خلال فترة تعليق جلسات المحاكم.

وخلال ذلك أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مقابلات مع بعض المحامين، أفادوا بوجود إشكالات تقنية في تسجيل الدعاوى المدنية التي يتم تقديمها على البوابة الإلكترونية، بالإضافة إلى بطء استكمال عملية تسجيل بيانات الدعوى، كما ذكر المحامون أن البوابة الإلكترونية غير متوفر بها جميع خدمات المحاكم مما قد يؤدي إلى إنهاء جزء من الخدمة الكترونيا والجزء الآخر عن طريق الذهاب إلى المحكمة مثل دفع رسوم الطلبات أو إلحاق التوكيل بالطلب. وطالبوا بضرورة إعادة سير المحاكمات بشكل فوري مع أخذ الاحتياطات الصحية التي تقتضي التباعد ووضع الكمامات. كما طالب بعضهم بإعادة النظر وتعديل بعض القوانين لتلائم التغيير الخاص بالقضاء الرقمي[9]، منها: قانون المرافعات، وقانون الإثبات فيما يتعلق بالإثبات الإلكتروني بجميع وسائله كالمحررات الإلكترونية والإقرار وشهادة الشهود وغيرها،

[8] التماس رقم 2020/1690، التماس رقم 2020/1691، التماس رقم 2020/1692.

[9] الاجتماع التشاوري بين المجلس الأعلى للقضاء، وجمعية المحامين بتاريخ 23 أغسطس 2020 تحت مسمى تحديات نظام المحاكم الإلكتروني، لمناقشة الصعوبات والتحديات التي تواجه مكاتب المحاماة ضمن إجراءات تفعيل نظام المحاكم الإلكترونية والإجراءات المتخذة خلال فترة جائحة كورونا.

وكذلك قانون العقوبات بتعديلات لاعتبار الجرائم الإلكترونية ضمن الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة، وغيرها من القوانين المرتبطة.

وقد استأنفت المحاكم بجميع درجاتها القضائية جلساتها بتاريخ 28 يونيو 2020، أي بعد ثلاثة أشهر من تعليق عقد الجلسات في إطار الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا ((كوفيد-19)10. وقرر المجلس الأعلى للقضاء زيادة عدد جلسات المحكمة الابتدائية وتعديل مواعيد انعقادها، وذلك بعد مرور الأسبوع الأول من استئناف المحاكم لأعمالها11، وفي 30 يونيو 2020 تم الإعلان عن افتتاح المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية مكتباً لتنفيذ الأحكام بمقر لجان فض المنازعات العمالية12.

في ذات السياق يعد تحصين بعض القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء أحد التحديات أمام هذه الحقوق. فالقانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن فض المنازعات الإدارية وفي المادة (3) نص على عدد من القرارات التي تم تحصينها حيث منعت المحاكم من النظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة فيها وهي: الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، القرارات الصادرة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، القرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات تراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، دخول وإقامة الأجانب وإبعادهم، نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومن الجدير بالذكر عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية حتى الآن رغم صدور القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية، والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. إن عدم تفعيل المحكمة الدستورية يشكل فراغاً كبيراً في النظام القضائي القطري. خاصة وأن المحكمة تعمل على حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة قطر، وتحول دون التحكم وإساءة استعمال السلطة. وتعد الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لسيادة حكم القانون على سلطات الدولة.

5. الحق في الانتخاب والترشح:

أعلن سمو أمير دولة قطر في نوفمبر 2020 عن إجراء انتخابات تشريعية في أكتوبر من العام 2021، إثر تشكيل اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى وتحديد اختصاصاته بموجب القرار الأميري رقم (47) لسنة 2019م.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون التحضير للمجلس المنتخب وتحديد اختصاصاته متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يضمن الحقوق السياسية المتساوية لجميع المواطنين، وأن يمثل كافة فئات وشرائح المجتمع، حيث تعد هذه الخطوة ترسيخاً لمساعي الدولة الجادة لاستكمال بناء دولة المؤسسات، وتتويجاً لمسيرة الإصلاح التي بدأتها دولة قطر.

6.الحق في حرية العقيدة والعبادة:

يتمتع أتباع الديانات المختلفة بممارسة شعائرهم الدينية في دولة قطر من خلال احترام الضوابط القانونية الخاصة بممارسة الحرية وفقاً للقانون.

وتمارس جميع الطوائف المسيحية شعائرها الدينية وطقوسها ضمن مجمع كنسي وتقيم أنشطة اجتماعية وتربوية لأتباعها. وتسمح الحكومة للمجموعات الدينية المختلفة باستيراد الكُتب والمواد الأخرى للاستخدام الشخصي أو الجماعي، كما ينشط مركز الدوحة لحوار الأديان كمؤسسة خاصة ذات نفع عام للعمل على نشر ثقافة الحوار والتعايش.

---

[10] بيان المجلس الأعلى للقضاء 15 مارس 2020

[11] https://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=18989

[12] جريدة الراية- العدد رقم:13933 الصادر في يوم الثلاثاء بتاريخ 9 ذو القعدة 1441هـ -30 يونيو 2020

ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلق خلال عام 2020م أية شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

7.الحق في حرية الرأي والتعبيروحرية الإعلام:

تنتهج دولة قطر اتجاها منفتحاً على كافة التيارات والاتجاهات الفكرية من داخل وخارج الدولة، حيث تحتضن المفكرين، والأكاديميين، ورجال الدين وغيرهم من الباحثين السياسيين والاجتماعيين، وفي جامعاتها تجري مناظرات وحوارات على قدر كبير من الانفتاح.

إلا أن إصدار تشريعات تقيد حرية الرأي والتعبير تحد من هذا النهج المنفتح ويعيده خطوات إلى الوراء، حيث صدر قانون رقم (2) لسنة 2020 بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم 11لسنة 2004، ونصت المادة (136 مكرر) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

وتحتوي هذ المادة على صياغات فضفاضة كتناول النظام العام ودعاية مثيرة ومغرضة وإثارة الرأي العام والمساس بالنظام الاجتماعي، حيث يتعين أن تحدد الممارسات التي تشكل جريمة بصورة لا تترك مكاناً للبس، ذلك وفقاً للقواعد العامة في التشريعات الجنائية.

ولايزال القانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية يشكل تحدياً امام الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث يستخدم القانون عبارات فضفاضة على غرار ما أشرنا إليه أعلاه.

وقد اطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مسودة مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، وأبدت ملاحظاتها لمواءمة المشروع مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والذي جاء في بعض أحكامه مكرراً للقانون الحالي.

8. الحق في التجمع السلمي:

لا تزال بعض أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم 18 لسنة 2004م، تشكل تقييداً لهذا الحق. إذ يُشترط الحصول على ترخيص، وفي حال السكوت يعتبر رفضا لطلب التجمع دون إتاحية الإمكانية للطعن على القرار أمام لقضاء. كما ان هنالك تحديات بشأن تقييد الحق في الاضراب وفقاً للقانون رقم 14 لسنة 2004 بشأن قانون العمل، والمكبل بشروط صعبة التحقق. هذا ولم تؤثر التدابير الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الدولة لمجابهة فايروس كورونا (كوفيد-19) على هذا الحق، حيث منعت السلطات التجمعات لفترات من الزمن، ثم تم تخفيفها بعد السيطرة على الوباء. كما تعد التدابير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

9. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها:

صدر القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتضمن صلاحيات واسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، ومنها عدم الموافقة على تأسيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم توافر مقتضيات إنشائها، كذلك للجهة الإدارية اتخاذ قرارات حل الجمعية في حال نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً أو في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية، أو في حالة اشتغال أحد الأعضاء بالأمور السياسية. كما يجوز للجهة الإدارية إيقاف مجلس الإدارة عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة لمقتضيات الصالح العام.

ومنح القانون الحق في التظلم الإداري في مدد محددة للجهة التي أصدرت القرار، ولم يتح إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن على هذه القرارات الإدارية.

من جانب آخر يؤخذ على قانون العمل وضع قيود تحول دون إمكانية ممارسة الحق في التنظيم النقابي باشتراط تشغيل 100 عامل قطري على الأقل في المنشأة، إلا أنه تم الاستجابة لبعض المطالبات وذلك بتشكيل ما يسمى بـ "اللجان المشتركة" لكل منشأة يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم ممثلين عن صاحب العمل والعمال، دون اشتراط وجود عمال قطريين.

10. الحق في الجنسية

إن التمييز بين المرأة والرجل في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء لا يزال يمثل أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، حيث يواجه غير القطريين من أزواج وأبناء النساء القطريات صعوبات في الحصول على بعض الخدمات، خاصة الأشخاص من ذوي الإعاقة، مثل الحصول على مقاعد للدراسة وأدوات المساعدة المجانية، وكذلك الخدمات الصحية. وهذا إضافة الى التمييز الذي يؤثر على المساواة والتمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية بين المواطنين القطريين والمتجنسين.

كما أنه لا يزال هناك عدد من الأحكام في قانون الجنسية تشكل تحدياً لمن ردت إليه الجنسية القطرية وفقاً لأحكام القانون ومنها حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية إليه".

ومن ناحية تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى متعلقة الجنسية لبعض الفئات، عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة لهذه الحالات من خلال مخاطبة الجهات المختصة وطلب التجاوب مع طلباتهم، حيث لا تزال القضايا قيد الدراسة من قبل الجهة المختصة.

11. الحق في اللجوء:

تكفل المادة 58 من الدستور الدائم لدولة قطر والقانون رقم 11 لسنة 2018م بتنظيم اللجوء السياسي، الحق في اللجوء السياسي. حيث يمثل ذلك استجابة لما اقترحته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الصدد. ويعتبر قانون اللجوء السياسي القطري القانون الأول من نوعه في منطقة الخليج العربي.

وعلى صعيد تنفيذ وتطبيق القانون أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (12) لسنة 2019م بتحديد الفئات التي تمنح حق اللجوء السياسي، وقد حدد مجلس الوزراء القطري شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي في القرار رقم (13) لسنة 2019م، تلاه القرار رقم 43 لسنة 2019م الخاص بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة شؤون اللاجئين السياسيين ونظام عملها وكيفية إصدار توصياتها وتحديد مكافآتها، وبموجب القرار تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الحاجة لذلك. حيث عقدت اللجنة خلال العام 2020 عدد (10) اجتماعات.

وقد تلقت لجنة شؤون اللاجئين السياسيين خلال هذا العام عدد 25 طلبا للجوء السياسي، وتخضع كافة الطلبات للدراسة والفحص لظروف كل طلب ومدى توافقه مع الضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون، وتمت الموافقة على طلب واحد فقط وذلك لاستيفاء الشروط، وواجهت لجنة شئون اللاجئين السياسيين لعام 2020 تحديات من خلال إحالة الطلبات التي ترد لجنة اللجوء السياسي إلى الجهات الأمنية ووزارة الخارجية القطرية لاستطلاع الرأي مما يؤخر بعض الطلبات.

12.**الحق في الخصوصية:**

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من ضمن التدابير الاحترازية والوقائية لمجابهة فايروس كورونا، استخدام نظام المراقبة الرقمية لتعقب سجل المتعاملين مع المريض، ولتطبيق الحظر، ولتقييم التوجهات العامة حول كيفية انتشار الفيروس، ولتحديد فعالية "التباعد الاجتماعي" المطبق، من بين أسباب أخرى للتطبيق. في سياق التعامل مع فايروس الكورونا، حيث ألزمت السلطات القطرية ومنذ 22 مايو 2020م، جميع المواطنين والمقيمين بتثبيت تطبيق احتراز (EHTERAZ)على هواتفهم الذكية حال خروجهم من المنزل[13].

ومن الجدير بالذكر أنه قامت الجهة المختصة بوضع مشروع قانون البصمة الحيوية والذي يكتسب أهمية خاصة لارتباطه بالحق في الخصوصية وكذلك لعلاقته بإجراءات العدالة الجنائية والحق في المحاكمة العادلة. وتم عرضه على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإبداء ملاحظاتها.

[13] يستخدم تطبيق احتراز تقنية تحديد الأماكن (GPS) والبلوتوث لتتبع حالات كورونا. ولا يزال التطبيق، مثل العديد من التطبيقات المشابهة، يمثل مشكلة كبيرة بسبب افتقاره إلى ضمانات الخصوصية. ويستمر تحميل المعلومات الشخصية الحساسة إلى قاعدة بيانات مركزية ويمكن للسلطات من تتبع مكان المستخدمين في أي وقت.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بعد انضمام دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم رقم (41) لسنة 2018، أصبح للاتفاقية قوة القانون بمقتضى المادة 68 من الدستور.
وسنستعرض في هذا القسم أهم التحديات التي تواجه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى مدى تأثرها بجائحة كورونا (كوفيد-19).

1- الحق في العمل:

شهدت التشريعات الخاصة بالعمل تطورا إيجابياً نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان. حيث صدر تعديل على قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم [14] وبموجبه يستطيع الوافد للعمل تغيير جهة عمله قبل انتهاء عقده من دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من صاحب العمل، ويشترط أن يقدم إشعارًا خطيًّا قبل شهر على الأقلّ في حال عمل لدى صاحب العمل مدة سنتين أو أقل، وقبل شهرين في حال عمل لدى صاحب العمل لأكثر من سنتين.

ويهدف القانون المشار إليه -وفقاً لوزارة العمل-[15] للحفاظ على حقوق كل من أصحاب العمل والعاملين لديهم. والذي بموجبه تم تسهيل الانتقال بين جهات العمل، الأمر الذي سيزيد من المنافسة ويتيح للعامل فرصة تغيير جهة عمله، وسيفيد صاحب العمل من خلال الحصول على العمالة الماهرة داخل السوق المحلي".

وأكدت منظمة العمل الدولية، "أن هذا القانون يلغي نظام الكفالة بصورة فعّالةٍ ويؤشّر إلى بداية حقبة جديدة لسوق العمل في قطر"[16] .

كذلك تم إصدار قانون تحديد الحد الأدنى للأجور[17] للعمال والمستخدمين في المنازل بمبلغ وقدره 1000 ريال قطري شهرياً. وفي حال عدم توفير صاحب العمل السكن الملائم أو الغذاء للعامل أو المستخدم، يكون الحد الأدنى لبدل السكن 500 ريال قطري، والحد الأدنى لبدل الغذاء 300 ريال.

كما تم إصدار تعديل على قانون العمل[18] تضمن تشديد العقوبات على أصحاب العمل غير الملتزمين بسداد مستحقات العمال المالية، كذلك وضع عقوبة يتم تطبيقها على أصحاب العمل المخالفين لالتزامهم بتوفير السكن الملائم للعمال ضمن المعايير التي وضعتها الوزارة.

واشتمل التعديل على زيادة عدد لجان فض المنازعات العمالية، وهي خطوة –وفقاً لوزارة العمل- [19]تم اتخاذها لمواجهة الزيادة في عدد المنازعات العمالية، والحرص على تيسير حصول العمال على حقوقهم وتسريع إجراءات التقاضي.

وأكدت وزارة العمل على أنه سيتم التنسيق مع أصحاب العمل لتعديل عقود العمل التي يقل أجر العامل فيها عن الحد الأدنى المحدد، والمقرر العمل به بعد 6 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

[14] مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم
[15] https://www.gco.gov.qa/ar/top-news/adlsa-statement-minimum-wage-noc/
[16] https://www.ilo.org/beirut/projects/qatar-office/WCMS_754392/lang--ar/index.htm
[17] القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الادنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل
[18] مرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004
[19] https://www.gco.gov.qa/ar/top-news/adlsa-statement-minimum-wage-noc/

كما تم تشكيل لجنة الحد الأدنى للأجور لتختص بدراسة ومراجعة الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين.[20]
وتتوافق هذه التطورات مع التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها في العام 2002، والتي تبنت فيها رؤية واضحة حول نظام الكفالة وطالبت بإلغائه، إضافة إلى توصياتها المستمرة بوضع حد أدنى للأجور وتقوية نظام التفتيش بشأن تطبيق معايير السكن ومعايير الصحة والسلامة المهنية.
ومن جانب آخر ألقت جائحة كورونا (كوفيد-19)، بظلالها على الأوضاع الاقتصادية، حيث تدنت حركة السوق نتيجة للإغلاق وأحكام الحجر الصحي، مما أدى لظهور عجز مالي ضمن القطاع الخاص، تمثل بالاستغناء عن العديد من الوظائف ونشوء أزمة تمثلت في حرمان الموظفين والعمال من الأجر الشهري وبدل السكن والغذاء[21].

ولمجابهة هذا الوضع الطارئ اتُخذت مجموعة تدابير حيوية واسعة النطاق لاستيعاب التداعيات وتوفير أكبر دعم ممكن للفئات المتضررة، حيث أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر (حفظه الله) توجيهاته بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين والمقيمين، بمقدمتها توفير الرعاية الصحية، ومنح 75 مليار ريال (حوالي 18 مليار جنية استرليني) في شكل حوافز، وتوجيه المصرف المركزي لوضع الآلية المناسبة للبنوك لتأجيل أقساط القروض والتزامات القطاع الخاص مع فترة سماح لمدة ستة أشهر، من أجل المساعدة على استقرار السوق ودعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال، إضافة إلى إعفاء قطاع الضيافة والسياحة والتجزئة والصناعات من رسوم الكهرباء والماء لستة أشهر، وإعفاء السلع الغذائية والطبية من الرسوم الجمركيّة لمدة ستة أشهر[22].

أ. أوضاع العمال الوافدين

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بداية أزمة تفشي الجائحة تأثر القطاع الخاص، وانعكاس الأمر على فئة العمال من ذوي الأجور الزهيدة، وغيرهم من الموظفين ذوي الدخل المحدود.

قامت العديد من الشركات التجارية وشركات المقاولات بإنهاء خدمات العاملين لديها، وبتخفيض الأجور نتيجة تخفيض ساعات العمل تأثراً بالتدابير الاحترازية[23]،

وفي حين واصلت العديد من الشركات ضمان الخدمات الأساسية لعمالها وموظفيها كتأمين السكن والغذاء[24]، تقاعست شركات أخرى عن واجباتها إثر توقف أنشطتها بشكل تام، فأبلغت موظفيها -شفاهة- أنه لم يعد ممكناً دفع أية رواتب أو بدلات أو بطاقات سفر لإعادتهم إلى بلدانهم.
ومما فاقم الوضع الإنساني للعمال وزاد الطين بلة، أن عدة دول عربية وآسيوية كمصر والنيبال، أعلنت إغلاق مطاراتها بما في ذلك أمام مواطنيها، للحد من انتشار الجائحة.

---

[20] https://www.gco.gov.qa/ar/top-news/adlsa-statement-minimum-wage-noc/

[21] أكد بيان وزارة العمل أنه من المهم أن يتعاون الجميع خلال هذه الفترة للحدّ من الأضرار؛ وذلك لمصلحة الطرفين، آخذين بعين الاعتبار استمرار الأعمال التجارية والتوظيف على المدى الطويل؛ لذلك يمكن لأصحاب العمل والعمال أن يتفقوا بشكل متبادل على أن يأخذ العمال إجازة غير مدفوعة الأجر أو من إجازتهم السنوية في حال توقف العمل، ولم يطلب من العامل القيام بأي عمل؛ لكن يتوجب على أصحاب العمل أن يواصلوا تقديم جميع المزايا الأخرى بما في ذلك السكن والغذاء، حيث تنطبق هذه المعلومات على العمال المنزليين المستخدمين في الأسر على حدّ سواء – وفقاً للبيان – ودعت الوزارة العمال حال مواجهة أي إشكالية بشأن العمل أو السكن خلال هذه الفترة الاتصال بالخط الساخن، أو التواصل عبر بريدها الإلكتروني.

[22] كتاب وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية الموجه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم 2020/05/05/889

[23] أعلنت الخطوط الجوية القطرية بتاريخ 12 ابريل 2020، أن رواتب الموظفين من المستوى المتوسط وما فوقه ستنخفض إلى النصف لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. وأفادت بأن الجزء غير المدفوع من الرواتب سيجري دفعه في أقرب وقت ممكن عندما تسمح الظروف- المصدر/ موظفون في الخطوط الجوية القطرية.

[24] أنهت الشركة الأوربية للحراسة خدمات حوالي 388 موظفا لتوقف أنشطتها وأعمالها بسبب تدابير الاحتواء وإغلاق الأعمال، واستمرت بتأمين السكن وبدل الغذاء.

وبالرغم من الإعلان عن دعم الدولة للقطاع الخاص بتخصيص 3 مليارات ريال قطري لدفع مستحقات العمال من أجور وبدلات[25]، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عشرات العمال المتروكين لمصيرهم والمحتاجين لدعم عاجل. وبدا المزيد من الأفراد معرضين لخطر فقدان وظائفهم، ولتزايد الصعوبات الاقتصادية التي يواجهونها، مما أثار مخاوف كبيرة، خاصة لدى فئة الدخل المحدود والمتدني[26].

هذا ومع تأكيد وزارة العمل[27] أن جميع العمال المعزولين أو المحجورين أو الذين يتلقون العلاج جراء انتشار فيروس (كوفيد-19) سيتلقّون أجرهم الأساسي والبدلات وستوفر لهم الرعاية الطبية الضرورية والغذاء والسكن بشكل مجاني بغضّ النظر عن صلاحية إقامتهم، ورد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 911 شكوى خلال فترة الحجر الصحي من 11 مارس 2020لغاية 7 يونيو 2020، من ضمنها 6 شكاوى لعمال من المنطقة الصناعية، أفادوا بوجود نقص بالغذاء لديهم، بسبب عدم الحصول على رواتبهم، ومثلت كل شكوى عدداً من العمال تراوح بين 20-130 عاملاً من الجنسيات النيبالية والبنغلادشية والسريلانكية وجنسيات دول أفريقية متعددة. كذلك تلقت اللجنة عشرات الاتصالات من العاملين بالمراكز التجارية والمحلات والنوادي الرياضية وغيرها، أفادو بأن أصحاب العمل توقفوا تماماً عن دفع أجورهم. وكان المتصلون من الجنسيات العربية والفلبينية والهندية وغيرها.

ومن ضمن الشكاوى التي وردت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إفادات لعمال ضمن قطاع الإنشاءات أدوا مهامهم بدوام كامل دون الحصول على أجورهم، وإفادات أخرى بالحصول على نصف قيمة الأجر[28]. لقد قام العديد من العمال والموظفين بالاقتراض من أفراد، أو اللجوء لمؤسسات خيرية، بانتظار إجراءات وزارة العمل إزاء شركاتهم.

ومن خلال متابعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذه الشكاوى والسعي لتقديم الحلول بالتعاون مع الجهات المختصة، استطاعت مساعدة جميع الأفراد الذين تقدموا بالتماساتهم المتعلقة بالغذاء، حيث سرعت من عملية توصيل الاحتياجات الأساسية خلال 48 ساعة من وصول الشكوى، بالتعاون مع الجهة المختصة بوزارة العمل.
وأما بالنسبة للشكاوى الخاصة بتأخر الأجور، أو عدم الحصول على أجر، فلقد رفعت اللجنة الوطنية هذه الشكاوى إلى الجهة المختصة بوزارة العمل ووقفت على إجراء بعض التسويات بين أطراف العمل بالتراضي وباضطرار العمال للقبول بالأمر الواقع، كالحصول على نصف المستحقات وتذكرة السفر. وماتزال معظم القضايا العمالية الخاصة بعدم الحصول على المستحقات بسبب الجائحة، تحت نظر لجنة المنازعات العمالية ومن المفترض صرف مستحقاتهم من "صندوق التأمين العمالي" إثر إصدار القرار بشأنها.

[25] يجوز لشركات القطاع الخاص المتضررة من التدابير الاحترازية الخاصة بالحد من انتشار فيروس "كوفيد 19"، التقدم بطلب تمويل للبنك الذي تتعامل معه الشركة، والذي يقوم بدوره بتحويل هذا الطلب إلى بنك التنمية، للبت فيه خلال خمسة أيام من بدء النظر بالطلب.
[26] لقد بلغ عدد السكان داخل دولة قطر في نهاية شهر مارس 2020 نحو (2795484) نسمة. كما بلغ حجم القوى العاملة 2.055 مليون شخص بنهاية العام الماضي، ويشكل الذكور 87% منهم، وفقاً لبيانات النشرة السنوية للقوى العاملة الصادرة عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء. ويعمل في القطاع الخاص ما نسبته 87% من إجمالي القوى العاملة، بأعمال التشييد والبناء والضيافة، والحراسة، والخدمة المنزلية، معظمهم من جنوب آسيا وشرق أفريقيا.

[27] بيان وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية تحت عنوان" صحتك والعمل ومعلومات أساسية للعمال" على حساب الوزارة في "تويتر"31 مارس 2020
[28] تظاهرة عمال شركة مشيرب في 23 مايو2020، احتجاجاً على عدم دفع أجورهم

ومن الجدير بالذكر إشكالية ادعاء بعض الشركات الخاصة بالعجز لانتهاز فرصة الحصول على الخدمات المجانية الحكومية كتوزيع الأغذية على العمال، والدعم المادي الذي يقدمه بنك التنمية للشركات المعسرة، مما أثر في نهاية المطاف على العمال والموظفين، واضطرهم للانتظار لوقت أطول حتى يتم الحسم بشأن مستحقاتهم المادية.

وقد أعلنت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عن تلقي 11419 مكالمة (شكوى) من خلال خدمة الخط الساخن، و2269 رسالة نصية قصيرة، و654 من خلال تطبيق "آمرني"، و481 شكوى عبر البريد الالكتروني، ومجموعها 14823 شكوى، من تاريخ 13مارس إلى 18 ابريل 2020[29].

ب-الأوضاع الإنسانية في المنطقة الصناعية أثناء الحجر الصحي:

أثرت جائحة كورونا (كوفيد-19) تأثيرا كبيراً على المناطق المزدحة بالعمال، من حيث العدد المصاب وسرعة الانتشار، مما استدعى اتخاذ الدولة اجراءات عاجلة وصارمة للحد من انتقالها.

أُعلن[30] عن إغلاق جزء من المنطقة الصناعية من الشارع رقم 1 لغاية الشارع رقم 32 بتاريخ 17 مارس 2020 لمدة أسبوعين قابلة للتجديد،

وفي 22 ابريل 2020 أُعلن عن بدء افتتاح تدريجي للجزء المغلق، وقال مكتب الاتصال الحكومي في بيان له "إنه استكمالاً لإجراءات الافتتاح التدريجي التي بدأت بالشارع 1 و2 وشارع الوكالات، فقد تقرر إعادة تنظيم عملية الدخول والخروج بشكل كامل في الجزء المغلق من المنطقة الصناعية من شارع 1 إلى شارع 32 ابتداء من 6 مايو 2020.

وفي 15 يونيو 2020 أعلن عن إنهاء الإغلاق للمنطقة الصناعية بشكل كامل. وتم الإبقاء على نقاط الدخول والخروج ضمن المنطقة لمراقبة تطبيق الإجراءات الاحترازية، ومنها التأكد من خفض سعة الحافلات إلى النصف، وارتداء الكمامات، والتحقق من لون الحالة الصحية في تطبيق "احتراز"، بحيث يسمح بالدخول لحاملي الرمز الأخضر فقط إلى المنطقة.[31]

هذا ودعا تحالف من 16 منظمة غير حكومية ونقابة عمالية[32] من خلال رسالة تم توجيهها للجهات المختصة بدولة قطر إلى ضمان حصول العمال الوافدين على الحماية الملائمة خلال تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19)، تضمن التحالف منظمات متعددة، منها، "هيومن رايتس ووتش"، و"منظمة العفو الدولية"، و"Migrant Rights.org".

وقد نوّه التحالف بالخطوات الإيجابية المتخذة لحماية العمال الوافدين المصابين والمعرضين لخطر العدوى بفيروس كورونا المستجد، إلا أنه حثّ السلطات على استكمال هذه الإجراءات بمزيد من الإجراءات التي تحمي الصحة العامة وتتوافق مع حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، والتأكد من أن جميع العمال الوافدين، بمن فيهم

[29] https://www.al-watan.com/news-

[30] اللجنة العليا لإدارة الأزمات

[31] مكتب الاتصال الحكومي حول إلغاء إصدار تصاريح الدخول والخروج من وإلى المنطقة الصناعية https://t.co/MIci0DyWeJ.

[32] https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/02/340327

العمال غير الحاملين لوثائق، والمحجورين صحيا وغيرهم، يمكنهم الوصول إلى الاختبار والحصول على العلاج الطبي المناسب.

وقد زار موظفو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنطقة الصناعية في 23 ابريل 2020 للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان للعمال بتلك المنطقة، إثر تلقي 6 شكاوى من العمال، مثلت كل شكوى عدداً تراوح بين 20-130 عاملاً من الجنسيات النيبالية والبنغلادشية والسريلانكية وجنسيات دول أفريقية متعددة، مفادها أنهم لم يحصلوا على أجورهم أو أي بدلات أخرى وكذلك لم تقدم شركاتهم وجبات طعام، مما أدى إلى نقص في الغذاء.

وقد تعاملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع جميع الشكاوى التي وردت إليها، من خلال الاتصال بمدراء الشركات للاستفهام عن سبب تقصيرها، بالتزامن مع مخاطبة وزارة العمل بالحالات لاتخاذ إجراءات تقديم المواد الغذائية عن طريق مؤسسة قطر الخيرية.

لقد أعلنت الجهات الرسمية[33] عن دخول ما يقارب الألف مركبة يومياً لنقل المواد الغذائية والخضروات للجزء المغلق ضمن المنطقة الصناعية.

ولاحظ موظفو اللجنة أن المواد الغذائية توزع بشكل عادل ضمن المنطقة الصناعية بكميات كبيرة وكافية، ويتم بشكل سريع تغطية أي نقص في محلات البقالة. حيث تعمل مؤسسة قطر الخيرية على توزيع 2500 حقيبة غذائية، وحقيبة صحية يومياً، تتضمن الحقيبة الغذائية رز وعدس وزيت وسكر وشاي وحليب و"المعكرونة" وغير ذلك، وتتضمن الحقيبة الصحية معقمات وصابون وكمامات وغير ذلك.

وإذ حضرت اللجنة بعض عمليات التوزيع الإنسانية، لمست تحسن كفاءة هذا العمل عن بداية الأزمة ليصبح أكثر تنظيما ومراعاة للشروط الصحية، كمنع اكتظاظ العمال والتدافع، والحرص على النظام والتباعد ولبس الكمامات أثناء استلام المواد. هذا إلى جانب الدور الكبير الذي لعبته جمعية الهلال الأحمر وبعض المنظمات القطرية الخيرية والإنسانية الأخرى.

وقد زار موظفو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنطقة الصناعية مرة أخرى بتاريخ 26 يوليو للاطلاع على المستجدات، ليلاحظوا عودة الحياة إلى طبيعتها، ولوحظت نظافة الشوارع، وتوفر محال الأغذية، والصرافة لتحويل الأموال وتلقيها، وأغلب العمال في الشارع يرتدون كمامات. وقد تماثل -وقت زيارة اللجنة- ما يقارب من 30000 عامل من المنطقة الصناعية للشفاء من فيروس كورونا (كوفيد-19)، خضعوا للفحص والعلاج في المستشفيات الميدانية وأماكن الحجر بشكل مجاني بغض النظر عن صلاحية الإقامة.[34]

[33] اللجنة العليا لإدارة الأزمات
[34] مقابلات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع فئات العمال والمسؤولين

- **مقابلة فريق "لجنة الزيارات الميدانية والرصد" للعاملين في مؤسسة قطر الخيرية أثناء توزيع الأغذية على العمال في المنطقة الصناعية:**

ومن الجدير بالذكر التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنسقي الجاليات الفلبينية والهندية والنيبالية والسريلانكية ومنسقي جاليات عدة دول أفريقية، للقيام بحملات توعية للعمال بدأت في 26 إبريل 2020 واستمرت لأسبوعين، وزعت "بروشورات" توضح طرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقُدمت بعض المستلزمات الطبية كالكمامات والمعقمات بعدة مناطق هي الصناعية، وأم صلال، ودحيل، والثمامة، والوكرة، وأزدان الوكرة، والمرخية، ومكينس.

- **فريق عمل التوعية والتثقيف، يعلم العمال كيفية استخدام الكمامات ويشرح لهم سبل الوقاية، ويوزع "البروشروات" والمواد:**

1- الحق في السكن:

أ- حق المواطن في الحصول على سكن

تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2020 عدد (9) شكاوى فقط لقطريين وقطريات متعلقة بالحق في السكن، ولا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترصد بعض التحديات المتعلقة بسكن المواطنين والتي أشارت إليها في تقاريرها السابقة منها:

1. منح أراض غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يدفعهم إلى التأخير في بناء المنزل المقرر له، وما يترتب على ذلك من وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن من دفع قيمة إيجار منزل مؤقت لحين الانتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة له.
2. تضرر بعض المواطنين من بُطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.
3. استمرار إشكالات الانتفاع لـ (الأرملة، المطلقة، وغير المتزوجة، والمتزوجة من غير قطري) بنظام الإسكان.

ب- تطورات أوضاع سكن العمالة:

إثر إقرار الحجر الصحي في دولة قطر، تم الإعلان عن خطة مشتركة بين وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية لتحسين الاشتراطات الصحية في السكن وتنفيذ الإجراءات الاحترازية الخاصة بمكافحة الوباء، وأهمها نقل العمال من المباني غير الصحية لأخرى تتلاءم مع الاشتراطات[35].

[35] كتاب وزارة الصحة العامة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 11 مايو 2020

هذا وقامت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بحملات التفتيش على مساكن العمال بكافة الأحياء السكنية بالدولة، بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والبلدية والبيئة. بهدف تقدير عدد العمالة الذي يستوعبه كل سكن وإخلاء العمالة الزائدة.

وتمثلت إجراءات الحملة بوضع ملصقات على السكن مع بيان تاريخ التفتيش والسعة الاستيعابية لكل سكن مع التنبيه بضرورة تعديل الأوضاع خلال أسبوع واحد من تاريخ التفتيش، وإخلاء العدد الزائد من العمال. وقد أعلنت الوزارة عن مخالفة 1855 شركة خلال الفترة 20-29 ابريل 2020.

وفي حال عدم تعديل الأوضاع خلال أسبوع ستقوم وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بإحالة أصحاب المساكن المخالفة لوزارة البلدية والبيئة، وأما أصحاب الشركات فستتم إحالتهم للجهات الأمنية[36].

ومن خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذا العام للمنطقة الصناعية وغيرها من مناطق سكن العمال في كافة الأحياء، وعددها 8 زيارات، غالباً ما كانت أماكن السكن مكتظة وغير مستوفية لمعايير الصحة والسلامة المهنيتين، هذا إذا ما استثنينا المدن السكنية الضخمة التي أنشأتها الدولة مؤخراً.

ومن هذا المنطلق يكون التباعد الاجتماعي شبه مستحيل عندما يقطن حوالي 8-10 عمال ضمن مساحة 4-5 م2، ليبدو العمال البسطاء وهم الحلقة الأضعف يدفعون الثمن مرة أخرى للمخالفات التي طالما طالتهم.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالة 400 عامل مقيمين في مبنى، أفادوا بعدم قدرتهم على دفع أجرة السكن وتهديدهم بالطرد. وبدا الأمر أشد تعقيداً عندما عُلم أن معظم هؤلاء المشتكين من الزائرين الحاصلين على "تأشيرة دخول عند الوصول Visa upon arrival" قد علقوا في البلد وكان الهدف من دخولهم البحث عن عمل، والبعض الآخر كان لديهم ما يعرف "بتأشيرة رجال الأعمال Business Visa"أفادوا بأنهم حصلوا على هذه "التأشيرة" بمقابل الوعد بدفع مقابل مادي، وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كافة المعلومات التي تحصلت عليها للجهات المختصة، لاتخاذ ما يلزم بشأن معاقبة المتورطين بهذه المخالفات[37].

ويمكن القول إن الإشكالات المتعلقة بالسكن خلال جائحة كورونا (كوفيد-19) وجدت طريقها إلى الحل بعدة مسارات، إما بقيام وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بإلزام الشركات بتأمينها، أو من خلال تمويل بنك التنمية للشركات العاجزة عن دفع التزاماتها، أو باتفاق المستأجر مع صاحب السكن بتخفيض الإيجار، أو من خلال مساهمة الجهات الخيرية والإنسانية، وفي حالات محدودة أعفى أصحاب العقارات المستأجرين من كامل مبلغ الإيجار.

ولم تتلق اللجنة الوطنية لحقوق لإنسان لغاية تاريخ إعداد التقرير أية شكاوى عن حالات طرد من السكن، أو حالات لأفراد دون مأوى.

ومن أفضل الممارسات قيام السفارة الهندية بالتعاون مع منتدى الإغاثة الهندي، بدفع قيمة نصف الإيجار لعمال مهددين بالطرد من السكن ومعظمهم من الزائرين الحاصلين على "Visa upon arrival".

---

[36] جريدة الوطن القطرية بتاريخ 26مايو 2020-رقم العدد 9032

[37] أحالت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر حالة واحدة لمحكمة الجنايات وصدر حكم بمعاقبة المتهمين 10 سنوات وغرامة 200ألف ريال والإبعاد عن البلاد بعد تنفيذ الحكم، وفي الدعوى المدنية بتعويض كل المجني عليهم مليون ريال.

3-الحق في الصحة:

بذل القطاع الصحي جهوداً كبيرة وحقق نجاحاً في التعامل مع التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، منذ بدايتها، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تخفيف آثار الجائحة من خلال جملة من التدابير والإجراءات الملائمة التي تم اتخاذها.

لقد تمت زيادة الطاقة الاستيعابية للمستشفيات وتخصيص عدد من المستشفيات والمراكز الصحية لعلاج مصابي كورونا وتشييد عدد من المستشفيات الميدانية بالتوازي مع تزويدها بالكوادر الطبية والتمريضية والإدارية. إضافة إلى توفير الرعاية الصحية للمرضى الاعتياديين.
ووجهت وزارة الصحة العامة بإجراء فحوصات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19) في مؤسسة حمد الطبية والمستشفيات المعتمدة من مركز الأمراض الانتقالية، وأن تقدم كافة خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد-19) مجاناً لجميع السكان، بغض النظر عن صلاحية الإقامة[38].

وقد خصصت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2020 ما يقارب 22.6 مليار ريال تمثلت مخصصات القطاع الصحي نحو 11% من إجمالي المصروفات العامة .

وحددت وزارة الصحة العامة 7 مستشفيات لعلاج مرضى "كورونا" وهي مركز الأمراض الانتقالية ومستشفيات حزم مبيريك العام، والكوبي، ومسيعيد، ورأس لفان، مستشفى لبصير الميداني، والمستشفى الميداني في المدينة الصناعية، و4 مراكز صحية للاختبار والفحص والحجر.

ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تجهيز مستشفى مسيعيد بصورة سريعة في بداية شهر أبريل 2020 كجزء من الخطة الشاملة لقطاع الرعاية الصحية لزيادة القدرة الاستيعابية للمستشفيات، حيث وفرّ المستشفى نحو 610 سريراً لمرضى الحالات الحادة، و45 سريراً لمرضى وحدة العناية المركزة، و27 سريراً لمرضى الحالات الحادة من الأطفال.

أما مستشفى رأس لفّان فقد تمّ افتتاحه رسمياً في شهر أبريل 2020، وقدّم المستشفى خدمات رعاية صحية عالية الجودة لمرضى (كوفيد-19) من ذوي الحالات المرضية المتوسطة والشديدة، ووفر مستشفى حزم مبيريك نحو 147 سريراً منها 42 سريرا للعناية المركزة و105 أسرة للمرضى الداخليين.

كما نجح مستشفى لبصير الميداني في تقديم رعاية فائقة لمرضى (كوفيد-19)، وكان تشغيله ثمرة شراكة قوية بين كل من وزارة الصحة العامة ووزارة الدفاع ومؤسسة حمد الطبية. وقام المستشفى بدور حيوي في تخفيف الضغط على المستشفيات الأخرى.

كما ساهم المستشفى الميداني في المنطقة الصناعية الذي تشييده في مدة وجيزة لم تتجاوز الأربعة أسابيع في استقبال جميع الحالات من المرضى من خلال قسم الطوارئ والعيادات الخارجية والإقامة القصيرة وقسم لاستقبال الحالات المشتبه في إصابتها بفيروس كورونا (كوفيد-19).

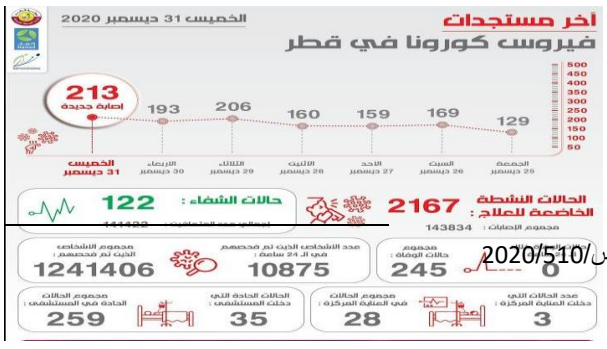

[38] كتاب وزارة الصحة الموجه للجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم: م و ص/2020/510

وأشارت وزارة الصحة العامة في آخر إحصائية لها منشورة عبر جريدة الراية عن آخر مستجدات فيروس كورونا في دولة قطر لعام 2020.

ومن الجدير بالذكر أن دولة قطر أحرزت المرتبة التاسعة عالمياً من ضمن البلدان العشرة الأولى في تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترتيبات العمل المرنة والمهارات الرقمية والإطار القانوني الرقمي في تقرير التنافسية العالمية للمنتدى الاقتصادي العالمي للعام 2020 المعنون بـ(كيفية تعامل البلدان في الطريق للتعافي)[39].

[39] http://www3.weforum.org/docs/WEF_TheGlobalCompetitivenessReport2020.pdf

4-الحق في التعليم

- أوضاع الحق في التعليم خلال جائحة كورونا (كوفيد-19):

تقرر إغلاق المدارس في دولة قطر إثر إعلان جائحة كورونا (كوفيد-19) كوباء عالمي، منذ منتصف شهر مارس 2020 لغاية 1 سبتمبر 2020، حيث تزامنت هذه الفترة مع إجراءات الإغلاق لمرافق متعددة بالدولة كالمجمعات التجارية والمطاعم ومرافق الأنشطة الترفيهية والرياضية، حرصاً على الحد من انتشار الفيروس، وخلال هذه الفترة عمدت المدارس إلى إنشاء نظم للتعليم عن بُعد لضمان استمرار الحق في التعليم.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صعوبات جمة تعرض لها الأطفال وذووهم من خلال مقابلات أجرتها مع الأسر ومع عاملين ضمن الكادر التعليمي، أهمها غياب البيئة التحفيزية للتعلم، وبالتالي عدم استيعاب الطالب لكافة المواد التعليمية والشروحات، وصعوبة المتابعة دون التعرض للملهيات والمقاطعة. فوجود الطالب في المنزل جعله أقل تركيزاً، كما فقد جانباً أساسياً لنموه وازدهاره الاجتماعي، ألا وهو تواجده صحبة أقرانه. هذا إضافة إلى وجود إشكالات تقنية في التطبيقات التي وضعتها المدارس كتحميل الملفات وانقطاع البث وغير ذلك. مما خلق معاناة حقيقية لأولياء الأمور والأطفال والمعلمين على حد سواء.

وقد بدأ تطبيق نظام التعلم المدمج في كافة المدارس بدولة قطر، مع الحفاظ على نسبة تواجد (30%) من إجمالي عدد الطلاب في المدرسة في اليوم الواحد، وذلك بهدف حضور بعض حصص المواد الأساسية والقيام بالتجارب العملية في المختبرات وتأدية الاختبارات. ما تم تخيير أولياء الأمور بين الاستمرار في مسار التعلم المدمج أو التحول إلى التعلم عن بُعد كليا.

وحاليا يتم تطبيق "برتوكول" في حالات اكتشاف أي إصابات ضمن المدارس بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة، ومن ضمنها التوجيه بعدم حضور الطلبة الى الصف المدرسي الذي تظهر فيه أية حالة إيجابية وإجراء مسحات للكشف عن المخالطين.

وقد أصدرت وزارة التعليم والتعليم العالي بالتنسيق مع وزارة الصحة حزمة من الإجراءات الاحترازية التي تعكس اهتمامها الكبير باستمرارية العملية التعليمة وفق اطر سليمة واشتراطات صحية صارمة، لحماية الطلبة والكوادر التعليمية والإدارية من جائحة فايروس كورونا (كوفيد-19)، وهي كما يلي:

- فحص جميع العاملين في المدارس الحكومية والخاصة من قبل وزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية، قبل بداية العام الدراسي والتأكد من خلوهم من المرض.
- كما تلتزم المدارس بتنظيم دخول وخروج الطلبة إلى مبنى المدرسة لمنع التزاحم ومراعاة التباعد الاجتماعي، علاوة على إلغاء الطابور الصباحي والأنشطة الجماعية مثل الرحلات والمعسكرات والاحتفالات وتحويلها إلى افتراضية إذا أمكن ذلك.
- أما بالنسبة للمدارس التخصصية والتقنية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة ومدارس القرى التي تتضمن عدداً قليلاً من الطلاب يساوي نسبة 30% من الطاقة الاستيعابية للمبنى المدرسي فسوف يكون الدوام فيها لجميع الطلاب بنسبة 100% في جميع أيام الأسبوع.

القسم الرابع:

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

يتناول هذا الجزء من التقرير التحديات التي تواجه حماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية، ومدى تأثرها بجائحة كورونا (كوفيد-19)، على النحو التالي:

1-حقوق المرأة

شهدت حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة تطورا ملحوظاً في الآونة الأخيرة حيث تواجدت المرأة العاملة بنسب متكافئة في القطاعين الخاص والعام، وشهد العامان الماضيان تفوقاً بعدد الإناث المعينات في الوظائف الحكومية على عدد الذكور،

وتحصل النساء على فرص متساوية في التدريب والتطوير، لكن تقل نسبة تواجدهن في المناصب الإشرافية، مع التمتع بالراتب التقاعدي والضمان الاجتماعي على قدم المساواة.

لقد بلغت نسبة النساء المعينات في الجهات الحكومية للعام 2019 (69.3%)، وفي القطاع الخاص (56.6%)، وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف غير التقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما.

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيادة عدد الإناث على الذكور في المشاركة بدورات تطوير قدرات الموظفين، لكن تقل نسبة المرأة في المناصب الإشرافية.

وأعلنت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عن إطلاق الخطة التدريبية لعام 2020 من خلال برنامج موارد الموظفين، حيث شملت الخطة على 961 برنامجاً تدريبياً موزعاً حسب المسارات الثلاثة الإداري والتخصصي والخاص[40]، وأصبحت تلك الدورات التدريبية تمنح للموظفات عن بعد خلال فترة كورونا 2020 .

وعلى صعيد التعليم حققت دولة قطر المساواة في فرص التعليم الابتدائي والثانوي، وزاد عدد الإناث على عدد الذكور في الالتحاق بالتعليم الجامعي.

هذا وتواجه المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي صعوبات في الحصول على حقوق تتعلق بالإسكان والضمان الاجتماعي، وتوريث ممتلكاتها لأبنائها غير القطريين، حيث يستمر حرمان المرأة القطرية من حقها في منح جنسيتها لزوجها غير القطري ولأولادها منه.

ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحديات تطبيق القانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، وغالبيتهم من النساء، كالاستمرار في تشغيلهن لساعات طويلة، وعدم الحصول على يوم الراحة الأسبوعي، وعدم صرف أجورهن بانتظام، وسوء المعاملة. هذا بالإضافة إلى الضغط الذي تعرضن له خلال الجائحة بزيادة حجم العمل الملقى على عاتقهن.

وقد نشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استبياناً للحصول على معلومات حول أوضاع العاملات المنزليات وتأثرهن بجائحة كورونا (كوفيد19)، وسوف تعلن نتائج الاستبيان في العام 2021.

وجدير بالذكر متابعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لثلاث حالات لعاملات منزليات تعرضن للمرض بفيروس كورونا (كوفيد19)، والحصول على شهاداتهن، حيث تمتعن بالحق في الرعاية الصحية كالدخول إلى المستشفى وتلقي العلاج.

قالت العاملة المنزلية (ن. ب) للجنة: لقد دخلت إلى المستشفى بمجرد الاتصال برقم المساعدة، وكان العاملون في المستشفى لطفاء جداً، وقدمت لي ثلاث وجبات طعام يومياً، وحصلت على دواء كنت أتناوله منذ دخولي المستشفى، ثم تم نقلي لأخذ كميات من الأوكسجين لمدة يوم واحد. وعندما تحسنت حالتي سمح لي بممارسة الرياضة إلى أن تعافيت تماماً وتركت الحجر. وقد دفعت لي العائلة التي أعمل عندها أجري كاملاً عن المدة التي مرضت خلالها وهي ثلاثة أسابيع".

[40] كتاب انجازات الدولة 2018-2019/الأمانة العامة لمجلس الوزراء

-مكافحة العنف الاسري [41]:

يعد العنف ضد المرأة مصدرا من مصادر القلق العالمي كعقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق .

لقد أكدت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022 على التنمية الاجتماعية السليمة والحماية الاجتماعية، وأشارت إلى التحديات التي تواجه قطاع الحماية الاجتماعية على أنها تشمل، الحاجة إلى دعم حماية المرأة والطفل، من كافة أشكال العنف الأسري من خلال مراجعة وتطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية الأسرة وأفرادها، والحاجة إلى الكفاءات الوطنية المدربة في مجال حماية الأسرة.

هذا وصادقت دولة قطر على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة منذ العام 2008، وقامت بالعمل على تطوير بعض تشريعاتها وإجراءاتها نحو تطبيق هذه الاتفاقية، إلا أنها ماتزال تواجه تحديات في الانفاذ الكامل للاتفاقية، الذي من شأنه أن يمنع العنف ضد المرأة في المجتمع والقضاء تدريجياً على العنف الأسري.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه يقع بشكل أساسي على عاتق الجهات الحكومية مسؤولية مكافحة العنف الأسري بكافة أشكاله، من خلال تكاتف جميع وزارات الدولة، مثل وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التعليم والتعليم العالي. إلى جانب مشاركة الجهات غير الحكومية بتقديم بعض خدمات الحماية والتأهيل.

ويتعين وضع "تشريع" أو "نظام معتمد" شامل لمكافحة العنف الأسري، يتضمن تعريفا لجريمة العنف الأسري، وأحكاماً واضحة حول الإجراءات التي يتعين على الجهات المختصة "الوزارات" اتباعها من أجل تطبيق معايير مثل: استباق المخاطر، والوقاية، والحماية، والملاحقة، والمعاقبة على جرائم العنف الاسري، على النحو المتوخى في الجزء الأول من الفصل الخامس الخاص بالحماية الاجتماعية ضمن استراتيجية قطر الوطنية للتنمية 2018- 2022، إضافة إلى نظم العلاج، وإعادة التأهيل، والتعويض.

كما يجب كفالة التوعية والتثقيف والتدريب للقضاة والمدعين، ورجال الشرطة على الطبيعة الإجرامية للعنف الأسري، وعلى الإجراءات التي تساعد على تحديد ضحايا العنف من النساء والأطفال وخادمات المنازل.

إضافة إلى ما تقدم لابد للجهة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية إنشاء قاعدة بيانات للتسجيل الوطني لحالات العنف، وجمع بيانات منتظمة عن العنف ضد النساء والفتيات مصنفة

[41] ويعرف العنف ضد المرأة، على أنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى ومعاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

كما أشار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1990 المؤرخ 23 أيار/مايو 1990 الفقرة 23، بأن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، يجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه، حيث ينبغي على كافة الدول أن تدين العنف ضد المرأة، وأن لا تتذرع بأي موجبات للتنصل من التزامها بالقضاء عليه.

حسب العمر، والعلاقة بين الضحية والجاني، وعدد دور الإيواء وسعتها، وعدد المستفيدين من خدمات المشورة والتأهيل. إضافة إلى جمع بيانات عن معدلات الدعاوى وأحكام الإدانة.

إحصائية الحالات للعام 2020 لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي "أمان

1/ جدول يوضح عدد الحالات التي استقبلها المركز حسب نوع الحالة والجنسية:

التصنيف	أطفال							نساء			المجموع الكلي
	قطري			غير قطري			المجموع	قطري	غير قطري	المجموع	
	انثى	ذكر	المجموع	انثى	ذكر	المجموع		انثى	ذكر		
عنف جسدي	34	34	68	27	20	47	115	103	206	309	424
عنف نفسي	24	16	40	17	10	27	67	57	70	127	194
معرض للعنف	19	28	47	18	21	39	86	28	23	51	137
عنف جنسي	8	4	12	12	6	18	30	2	4	6	36
التصدع الأسري	12	6	18	2	5	7	25	4	2	6	31
إهمال	6		6	2	3	5	11	1	1	2	13
خارج الاختصاص	18	22	40	7	8	15	55	78	95	173	228
المجموع	121	110	231	85	73	158	389	273	401	674	1063

جدول رقم 4

2/ جدول يوضح عدد الحالات التي استقبلها المركز حسب الإجراء المتخذ:

التصنيف	أطفال							نساء			المجموع الكلي
	قطري			غير قطري			المجموع	قطري	غير قطري	المجموع	
	انثى	ذكر	المجموع	انثى	ذكر	المجموع		انثى	ذكر		
خدمة حماية	69	66	135	48	37	85	220	151	237	388	608
خدمة تأهيل	34	22	56	30	28	58	114	44	69	113	227
إحالة وإرشاد	18	22	40	7	8	15	55	78	95	173	228
المجموع	121	110	231	85	73	158	389	273	401	674	1063

جدول رقم 5

3/ أبرز التحديات والصعوبات التي واجهت مركز أمان:

- العمل خلال فترة وباء كورونا وعدم تمكن الحالات من الحضور الشخصي المباشر لمقر المركز، بالإضافة إلى رفض بعض الحالات الحضور خلال الفترة الحالية بسبب الجائحة.
- توقف الحالات الواردة من المدارس التي تعتبر أحد قنوات الوصول في المركز لفترة تجاوزت أكثر من نصف العام وينطبق الأمر على المؤسسات الصحية، في ظل إغلاق المكاتب الخارجية وإعلان حالة الطوارئ في المستشفيات في فترة تجاوزت الستة الأشهر.
- توقف جلسات المحاكم والنيابة وكان لذلك أثر مباشر على الفئات المستهدفة.

- تأخر صدور قانون الطفل وغياب بعض التشريعات مثل قانون خاص بالعنف الأسر ي وعدم تفعيل بعض السياسات التشريعية التنفيذية مما أثر على آلية تقديم الخدمات في المركز.
- الأعباء الاقتصادية والتي تعتبر أحد مسببات العنف وتعد مصدر خطر عالي في ظل انخفاض نسب العاملين بالجهات الخيرية خلال فترة الحجر الصحي والتي استمرت لأكثر من منتصف العام الأمر الذي أدى إلى تأخر بعض المعاملات الخاصة بالفئات المستهدفة في ظل الحاجة الاقتصادية للأسر.
- عدم توفر دور لإيواء حالات الانحرافات السلوكية في الدولة وإحالة حالات منها للمركز للإيواء والتي تعتبر خارج اختصاصه وقلة عدد الكوادر المتخصصة وأثر ذلك في سير الخدمات وأنشطة المركز.

2- حقوق الطفل:

يتمتع جميع الأطفال في دولة قطر بالحق في التعليم، حيث ينص القانون على أن التعليم إلزامي ومجاني من بداية المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة[42].

وقد قامت وزارة التعليم والتعليم العالي بوضع عدد من السياسات التنظيمية كسياسات القبول والتسجيل في المدارس، وسياسة التقويم السلوكي للطلبة ووثيقة السلوك المهني للتربويين العاملين في مجال التعليم، والميثاق الاخلاقي للتربويين. وتحظر اللوائح الإدارية جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره بالمدارس، وتُنظم الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، كما يعرّف قانون الأحداث الحدث بأنه أي شخص تجاوز السابعة من العمر ولم يتعدَّ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرم. ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة.
يحتوي مشروع قانون الطفل أحكاماً تحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين، ويرفع سن المسؤولية الجنائية، إضافة إلى احتوائه على أحكام الحماية من الاستغلال، بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة. علماً أنه لم يصدر القانون المذكور حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

وأما بالنسبة للرعاية المؤسسة، تحولت مسؤولية الإشراف على الطفولة في عام (٢٠١٦) لإدارة شؤون الأسرة التابعة لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتؤول إليها قضايا الطفولة.
ولقد انعكس تنقل الاختصاص برعاية الطفولة في عدد من إدارات الجهات الحكومية منذ العام 2009 حتى بداية العام 2016، على الخطط والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة، فشابها بعض التعقيد والتضارب وتقليص الاختصاصات بين الإدارات التي تعاقبت على العمل، إضافة إلى صعوبة المساءلة.
ومن جانبه يمارس المجتمع المدني دورا مهما في رعاية الطفولة، وعلى رأسها، المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي من خلال المراكز العاملة تحت مظلتها بمجالاتها المختلفة، ـ تتمثل فيما يلي: -

- مركز رعاية الأيتام (دريمة) حيث يقوم بدورٍ في حماية الأطفال من الأيتام ومجهولي النسب، وتقديم خدمة الإيواء لهم، بما تتضمنه من تقديم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية، فضلاً عن العمل على تشجيع قيام الأسر بكفالة هؤلاء الأطفال، بما يحقق لهم النشأة السليمة في محيط عائلي موثوق.
- مركز (أمان) حيث يقدم خدمات الحماية الاجتماعية، والدعم والمساعدة القانونية، والتأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال من ضحايا العنف، وكذلك لأبناء الأسر المتصدعة للحد من الآثار الناتجة عن ذلك. وتعتبر خدمة "خط

[42] - القانون رقم 25 لسنه 2001 م المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 2009م بشأن التعليم الإلزامي.

مساندة الطفل" والخطوط الساخنة إحدى آليات الوصول والحماية التي يقدمها المركز، لاستقبال البلاغات، وتقديم الاستشارات النفسية والقانونية اللازمة.

- مركز الاستشارات العائلية (وفاق) يقوم بدور هام في المنازعات الخاصة بالحضانة والرؤية، من خلال تقديم تقرير إلى المحكمة برؤيته من وجهة نظر مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وكذلك توفير مكان مناسب لتنفيذ أحكام الرؤية في حالة تعذر الاتفاق بين أهل الطفل على ذلك، فضلاً عن الدعم النفسي المقدم لهؤلاء الأطفال في حالة الاحتياج لذلك.

3-أما مبادرة بست باديز- قطر فإنها تقوم بتعزيز الدمج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة من خلال برامج التطوير والتدريب والفعاليات المنظمة لهم مع أقرانهم من الأطفال الذين لا يعانون من مثل هذه الإعاقة، بما يؤدي في النهاية إلى تحسين حياة هؤلاء الأطفال وإنهاء عزلتهم الاجتماعية. وتم إدراجها كبرنامج من برامج الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من شهر يونيو 2020.

4-حقوق كبار السن والمتقاعدين:

يتعرض كبار السن والمتقاعدون بصفة خاصة الى المخاطر في أوقات الانتكاسات الاقتصادية وإعادة الهيكلة، وقد أثارت شكوى المتقاعدين من عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد حيث لا يوجد تفسير لمواد القانون مما يعيق حصول المتقاعدين على حقوقهم المختلفة وحدوث مشكلات عديدة تثير الكثير من الجدل خاصة في ظل وجود تضارب بين قانون الموارد البشرية من ناحية وقانون التقاعد من ناحية أخرى.

ويشتكي العديد من المتقاعدين من عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد حيث لا يوجد تفسير لمواد القانون مما يعيق حصول المتقاعدين على حقوقهم المختلفة وحدوث مشكلات عديدة تثير الكثير من الجدل، وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها بضرورة إعادة النظر بدراسة التشريعات والأنظمة الخاصة بالمتقاعدين بتوفير الحياة الكريمة لتلك الفئة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهها المواطن بعد إحالته للتقاعد.

أما ما يتعلق بالخدمات المؤسسية فإن مركز تمكين ورعاية كبار السن يقدم خدمات تهدف إلى تعزيز الاعتراف بدور الفئات المستهدفة وإسهاماتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتمكينهم ودعم مشاركتهم النشطة في جميع المجالات ونشر الوعي المجتمعي بحقوقهم وقضاياهم الأساسية والعمل على تحقيق التواصل بين الأجيال والتأكيد على دور الأسرة في رعايتهم:

ويواجه مركز رعاية المسنين عدة تحديات عامة نذكرها في الآتي: -

1. تغيير الصورة النمطية في المجتمع عن كبار السن لإبراز دورهم الفاعل في المجتمع.
2. تقديم خدمات متميزة خاصة في مجال الرعاية النهارية (نوادي إحسان) والرعاية المنزلية لزيادة الطلب عليها من الفئة المستهدفة في جميع مناطق الدولة.
3. ارتفاع توقعات الناس في الحصول على خدمات فعالة من المركز.

ومن الجدير بالذكر قيام مؤسسة حمد الطبية بإنشاء خدمات استشارية خاصة بالشيخوخة في قسم الطوارئ. إضافة إلى افتتاح عيادة كبار السن، التي تهدف إلى تسهيل الوصول لخدمات الرعاية[43].

[43] كتاب انجازات الدولة 2018-2019/الأمانة العامة لمجلس الوزراء

4. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

إثر المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2009 تتالت الدعوات لوضع قانون جيد، حيث عُرِضَ مشروع قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غضون العام 2015 لكن لم يصدر لتاريخه، وقد كان للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظات عديدة على مشروع القانون حيث جاء مكوناً من (28) مادة نصفها تقريباً مكرر من مواد القانون الحالي44.

ومن أحدث التطورات لهذا العام 2020 الإعلان عن استكمال مشروع تأهيل (68) مدرسة لتكون مراكز لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس كما تشمل هذه التطورات تحديث مناهج الدراسة الخاصة بذوي الإعاقة وإضافة خطط دراسية جديدة ووسائل تعليمية حديثه.

وتقوم مدارس التعليم الحكومي بتقديم خدماتها للطلبة ذوي الإعاقة، وفقاً لشدة ومستوى الحالة على النحو التالي[45]:

- المدارس التي تقدم خدمات الدعم، تقدم خدماتها لعدد 320 طالبا وطالبة.
- المدارس التي تقدم خدمات المج، تقدم خدماتها لعدد 1080 طالبا وطالبة
- سلسة مدارس الهداية لذوي الإعاقة، وتقدم خدماتها لعدد 123 طالبا وطالبة
- مجمع التربية السميعة ويقدم خدماته لعدد 66 طالبا وطالبة.

وتتواجد في دولة قطر حوالي 34 جهة مسؤولة عن ذوي الإعاقة بمختلف تخصصاتها، سواء أكانت مراكز، أم منظمات، أم جمعيات تهتم بالإعاقة الذهنية، والبصرية، والسمعية، والجسدية[46]

[44] القانون رقم (2) لسنة 2004 م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة

[45] كتاب انجازات الدولة 2018-2019/الأمانة العامة لمجلس الوزراء

[46] الخليج أون لاين 2016/8/11

القسم الخامس:
أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الإصدارات:

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2020 بإصدار مجموعة من الكتب، وهي كالتالي: -

الكتب التي أصدرتها اللجنة خلال عام 2020	
م	البيـــــان
1	3 أعوام على حصار دولة قطر/ عربي NHRC 3 years of the blockade of Qatar (English & French)
2	حقوق الإنسان والتنمية المستدامة Human Rights and Sustainable Development
3	المؤتمر الدولي: وسائل التواصل الاجتماعي International conference on Social Media
4	السلامة الصحية في المدارس Considerations for School-related public health measures (Coloring book)
5	حقوق الإنسان بين نظرية الإلزام والتطبيق Human rights between obligation and commitment
6	مجلة الصحيفة - العدد الثلاثون Al-Saheefa Magazine, issue 30

جدول رقم 6

ثانياً: الأنشطة:

نفذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2020 العديد من البرامج والمؤتمرات التي تمت عن بُعد بسبب جائحة كورونا (كوفيد-19)، وهي كالتالي: -

م	اسم الفعالية	نوع الفعالية	التاريخ
1	(حقوق الإنسان) تشارك بجناحها السنوي في معرض الكتاب (30) المحمود: المعرض من الفعاليات التي تحرص عليها اللجنة للتوعية بحقوق الإنسان.	معرض	8 يناير 2020
2	حقوق الإنسان تستعد للمشاركة في اليوم الرياضي.	فعالية	11 فبراير 2020
3	نظمت اللجنة المؤتمر الدولي: "وسائل التواصل الاجتماعي التحديات وسبل دعم الحريات وحماية النشطاء "		16 – 17 فبراير 2020
4	ندوة الحماية القانونية والقضائية للمرأة والطفل.	ندوة	8 مارس 2020
5	حقوق الإنسان/ تدشن خطا ساخنا ضمن الإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا	فعالية	9 ابريل 2020

6	زيارات ميدانية لمتابعة الحق في الصحة على مرحلتين - المؤسسات العقابية والإصلاح (السجن المركزي) – إدارة أمن العاصمة – المنطقة الصناعية - إدارة العمل بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية – وزارة التعليم والتعليم العالي إدارة حقوق الإنسان وزارة الداخلية – وزارة الأوقاف – سكن العمال – إدارة البحث والمتابعة اللجنة العليا للأزمات	زيارات ميدانية	13-30 ابريل2020 20-30 يوليو2020
7	حملة إعلامية (الأسرة أساس المجتمع)	حملة توعوية	25 ابريل 2020
8	"حقوق الإنسان" تطلق حملة توعوية لعمال الشركات والعمالة المنزلية	حملة توعوية	5 مايو 2020
9	ورشة حول واجبات الأفراد والمسؤولية الاجتماعية للشركات في مكافحة فيروس كورونا	ورشة عن بعد	15 مايو 2020
10	ورشة النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع أزمة كورونا	ورشة عن بعد	22 يونيو 2020
11	الورشة التدريبية حول "إعداد وكتابة التقارير في مجال حقوق الإنسان"	ورشة عن بعد	20 يوليو2020
12	ندوة تثقيفية حول التطورات التشريعية الأخيرة لفائدة الجالية النيبالية بالشراكة مع الجالية النيبالية	ندوة عن بعد	7 أكتوبر 2020
13	ندوة حول أوضاع كبار السن في أوقات الأزمات..	ندوة عن بعد	20 أكتوبر2020
14	ندوة حول أوضاع اللاجئين في ظل أزمة كورونا	ندوة عن بعد	10 نوفمبر 2020
15	الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان زيارة ميدانية للهلال الأحمر القطري في إطار تكريم الصفوف الأمامية للتصدي لفيروس كورونا	فعالية	11 نوفمبر 2020
16	حملة السلامة الصحية في المدارس	حملة توعوية	15 نوفمبر2020
17	معرض حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية بالشراكة مع المركز القطري الامريكي	معرض	10 ديسمبر 2020
18	في إطار احتفالات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليوم العالمي لحقوق الإنسان - نظمت اللجنة ندوة حول" تطوير آليات حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا وما بعدها في شتّى القطاعات" بمشاركة من وزارتي الصحة العامة والداخلية	ندوة عن بعد	14 ديسمبر 2020

جدول رقم 7

ثالثاً: عدد الطلبات (الالتماسات-الشكاوى) الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1. حسب الجنس:

يظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب نوع الجنس للعام 2020، المقدمة من الذكور والإناث، **موضحة بالجدول التالي:**

م	الجنس	المجموع
1	أنثى	627
2	ذكر	2188
الإجمالي		2815

جدول رقم 8

يوضح الجدول أعلاه عدد طلبات الالتماسات حسب الجنس، حيث بلغ عدد طلبات الإناث (627)، وبلغ عدد طلبات الذكور (2188)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (2815) طلبا.

- **ملاحظة: العدد الإجمالي للطلبات حسب الجنس موزعة حسب الأفراد.**

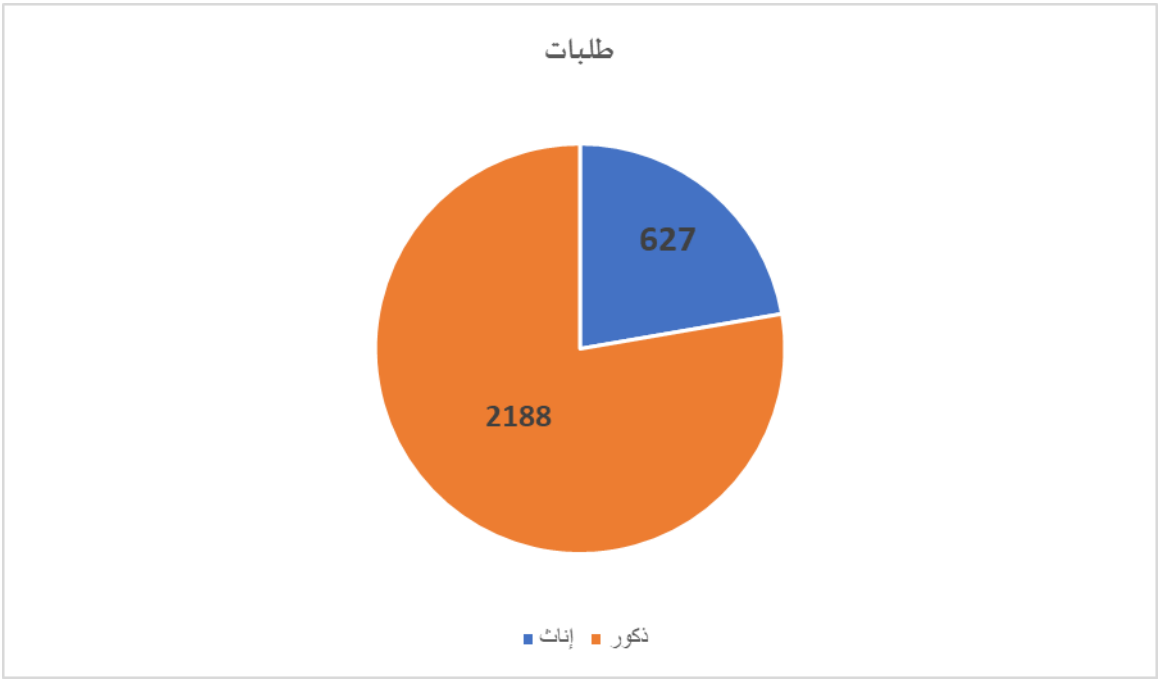

يوضح الرسم البياني أعلاه النسبة المئوية لعدد طلبات الإناث التي بلغت (22.27%)، والنسبة المئوية لعدد طلبات الذكور التي بلغت (77.73%)

2. حسب الحقوق:

يوضح الجدول التالي عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكاها والتي بلغت (2436) انتهاكاً لعام 2020.

م	نوع الطلب	العدد
1	استشارة قانونية	178
2	تقديم مساعدة مالية	56
3	تقديم مساعدة قانونية	6
4	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	488
5	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1486
6	الحقوق المدنية والسياسية	168
7	طلبات تقدم فيها الملتمس بطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية + الحقوق المدنية والسياسية	54
	الإجمالي	2436

جدول رقم 9

يوضح الجدول أعلاه عدد طلبات الالتماسات حسب الحقوق، حيث بلغ عدد طلبات الاستشارة القانونية (178)، وعدد طلبات تقديم مساعدة مالية (56)، وعدد طلبات مساعدة قانونية (6)، وعدد طلب حقوق الفئات الأولى بالرعاية (488)، وعدد طلبات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1486)، وعدد طلبات الحقوق المدنية والسياسية (168)، وعدد طلبات تقدم فيها كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية (54)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات حسب الحقوق (2436) طلبا.

- **ملاحظة: العدد الإجمالي للطلبات حسب الحقوق موزعة حسب مجموع الأفراد.**

3. محاضر الصلح والتسوية:

يوضح الجدول التالي عدد محاضر الصلح والتسوية لعام 2020 التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

م	عدد المحاضر	العدد
1	عدد محاضر الصلح	30
2	عدد محاضر التسويات (الصلح الودي)	76
	الإجمالي	106

جدول رقم 10

يوضح الجدول أعلاه عدد محاضر الصلح التي بلغ عددها (30) محضرا، وعدد محاضر التسويات (الصلح الودي) التي بلغ عددها (76)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (106) محضرا

4. حسب الجنسية:

يوضح الجدول أدناه عدد الجنسيات المتقدمة بالطلبات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بلغت (2815) جنسية لعام 2020

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
إثيوبيا	5	إيطاليا	3	روسيا	1	غينيا	1	مقدونيا	2
إريتريا	6	ايرلاندا	1	رومانيا	2	فرنسا	5	ميانمار	1
البانيا	1	باكستان	101	سرى لانكا	76	فلبين	285	مصر	296
الأردن	68	مملكة البحرين	38	السودان	63	فلسطين	25	مغرب	77
الإمارات العربية المتحدة	1	البرازيل	1	سوريا	86	فينزويلا	2	موريشيوس	1
الجزائر	21	بنغلاديش	141	سويد	2	قبرص	1	موريتانيا	3
المملكة العربية السعودية	17	بوتان	1	سيراليون	3	دولة قطر	170	نيبال	345
الصومال	4	بوركينا فاسو	1	سنغافورا	1	قطري سابقاء	21	نيجيريا	47
الصين الشعبية	1	بريطانيا	14	سينغال	1	كاميرون	4	هند	462
اسبانيا	1	بلاروسيا	1	صربيا	1	كولومبيا	2	هولندا	2
الولايات المتحدة الأمريكية	8	جمهورية تركيا	6	زيمبابوي	1	كندا	9	وثيقة قطرية	5
إندونيسيا	2	تونس	123	العراق	7	إستونيا	2	جمهورية أفريقيا	2
أوغندا	37	تايلند	3	سلطنة عمان	10	دولة الكويت	2	المملكة المتحدة	1
أوكرانيا	6	تنزانيا	1	غامبيا	8	كينيا	65	اليمن	20
جمهورية إيران	12	جنوب أفريقيا	1	غانا	27	لبنان	34	الإجمالي	2815
أستراليا	4	روندا	1	فنلندا	2	ليبيا	1		

جدول رقم 11

القسم السادس:

الزيارات والرصد

الزيارات الميدانية:

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء الزيارات الميدانية، وفقا للبند (6) والبند (10) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، مع تقديم التوصيات والمقترحات والمرئيات التي تتعلق بوضع حد لهذه الانتهاكات، وتقديم التقارير المفصلة للجهات المعنية في الدولة.

وفي هذا العام وفي ظل انتشار وباء كورونا كوفيد 19، ومن منطلق الاضطلاع بواجبها الإنساني والحقوقي، والقيام بمسؤولياتها القانونية، وممارسة اختصاصاتها وفقاً لقانون إنشائها، وطبقا لمبادئ باريس، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشكيل فريق "لجنة الزيارات الميدانية والرصد" للقيام بالزيارات الميدانية للأماكن المخصصة للحجر الصحي وأماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية ومراكز الشرطة وبعض الفنادق التي تم فيها الحجر الصحي، ومساكن العمال بالمنطقة الصناعية وبعض التجمعات العمالية والمستشفيات الميدانية بمنطقة أم اصلال ومكينس، كما شملت الزيارات تنظيم لقاءات مع بعض الأجهزة المعنية في الدولة مثل: وزارة الصحة العامة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ولجنة المشاريع والإرث غيرها، وذلك للوقوف على الأوضاع الإنسانية والإجراءات الاحترازية في ظل وباء كوفيد 19.

وفي ذات الإطار قامت اللجنة بعدد (82) زيارة ميدانية في العام 2020 شملت الآتي:

م	الجهة	عدد الزيارات
1	المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز	57
2	التجمعات العمالية	8
3	الدور الصحية	10
4	الدور التعليمية	1
5	جهات أخرى	6
	إجمالي عدد الزيارات الميدانية	82

جدول رقم 12

يوضح الجدول أعلاه عدد الزيارات خلال العام 2020 للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز البالغ عددها (57) زيارة، والتجمعات العمالية بلغت (8) زيارات، الدور الصحية بلغت (10) زيارات، الدور التعليمية (1) زيارة، وجهات أخرى (6) زيارات، ليكون إجمالي الزيارات (82) زيارة

القسم السابع:

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً- توصيات لتطوير الحقوق المدنية والسياسية:

1. دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
2. دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
4. وضع قانون للانتخاب بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
5. إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 م بشأن حماية المجتمع.
6. إعادة النظر في أحكام المادة السابعة من القانون رقم (5) لسنة 2003 م بشأن جهاز أمن الدولة - المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008.
7. إعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشرة من القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن الإرهاب.
8. تضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً من الحبس الاحتياطي.
9. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة حيث لم يبين القانون حدا زمنيا لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويجب ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم المنسوب.
10. تطوير أماكن الاحتجاز الحالية، وإنشاء مبانٍ جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بأماكن الاحتجاز.
11. التدريب الإلزامي للقائمين على أماكن الاحتجاز على حماية حقوق المحتجزين ومعايير معاملة السجناء
12. إنشاء لجنة قضائية خاصة للتحقيق بمزاعم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة
13. النظر بتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مشروع تنظيم الأنشطة الإعلامية.
14. إتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني، بإعادة النظر بقانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
15. تفعيل عمل المحكمة الدستورية.
16. إلغاء القوانين التمييزية، وتحقيق المساواة القانونية الكاملة بين جميع المواطنين.
17. إعادة الجنسية القطرية لمن تتوافر بحقه الشروط القانونية.
18. تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007م، وإخضاع القرارات الإدارية للسلطة التنفيذية لرقابة القضاء.
19. تعديل تعريف الاتجار بالبشر في **القانون** رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة **الاتجار بالبشر** وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية في عام 2009، بالمرسوم رقم 10 لسنة 2009، وتحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون.
20. تشديد العقوبة المقررة لعمل السخرة والعمل الإجباري المنصوص عليها بالمادة 1/322 من قانون العقوبات اتساقاً مع الاتفاقية الدولية للسخرة والعمل الإجباري لعام 1930 التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم الأميري 26 لسنة 2003.

ثانياً –توصيات لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. دراسة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
2. دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
4. دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. إصدار قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. إصدار قانون بشأن حقوق الطفل، وتعديل كافة التشريعات المدنية والجنائية بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
7. إصدار قانون بشأن حقوق كبار السن.
8. النظر بملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قانون الصحة النفسية.
9. وضع تشريع أو نظام شامل للحماية من العنف الأسري.
10. التدريب الإلزامي للقضاة، والمدعين، ورجال الشرطة على الطبيعية الإجرامية للعنف ضد المرأة.
11. ضمان حصول ضحايا العنف على التعويضات القانونية.
12. الاستمرار بتطبيق الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل، كنظام حماية الأجور، وتطبيق التشريعات الخاصة بتغيير العمل والحد الأدنى للأجور وحرية الانتقال وغيرها.
13. تطوير آليات لتطبيق قانون المستخدمين في المنازل.
14. حصر أعداد فئة العمالة السائبة، ودراسة أوضاعهم الاقتصادية والصحية والاجتماعية وتسوية أوضاعهم القانونية.